

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة ٥٦

الجمعة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد علي عبد السلام التريكي (الجمهورية العربية الليبية)

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق

عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

تقرير الأمين العام (A/64/305)

مشروع القرار (A/64/L.29)

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة

الأمريكية لعرض مشروع القرار (A/64/L.29).

السيدة روس (الولايات المتحدة الأمريكية)

(تكلمت بالإنكليزية): يتشرف وفدي بأن يكون أحد مقدمي مشروع القرار A/64/L.18، المعنون "المحيطات وقانون البحار". كما تشرف بأن نعرض مشروع القرار A/64/L.29، بشأن استدامة مصائد الأسماك، بالنيابة عن مقدميه.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٧٦ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

تقارير الأمين العام (A/64/66 و Add.1 و Add.2)

تقرير عن نتائج تقييم التقييمات (A/64/88)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة الاستشارية

غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات

وقانون البحار في اجتماعها العاشر (A/64/131)

تقرير بشأن عمل الفريق العامل المخصص الجامع

المنشأ من أجل توصية الجمعية العامة بمسار للعمل

بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة

البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك

الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/64/347)

مشروع القرار (A/64/L.18 و Corr.1)

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



في إدارة المحيطات فيما يتعلق بالصيد في قاع البحار. ونرى أن الأحكام الواردة في القرار ١٠٥/٦١ كانت خطوة تاريخية إلى الأمام بالنسبة لاستدامة صيد الأسماك في قاع البحار ولحماية النظم البيئية البحرية الهشة والنادرة من الآثار السلبية لأنشطة الصيد.

وفي السنوات الثلاث منذ اتخاذ القرار ١٠٥/٦١، أحرز المجتمع الدولي تقدما كبيرا وهاما في تنفيذ الدعوات التي وردت في ذلك القرار. ومشروع قرار هذا العام المتعلق باستدامة مصائد الأسماك يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ تلك الدعوات، وكذلك يصقل التوصيات بمساعدة الدول ومنظمات إدارة المصائد الإقليمية في تنفيذ تلك الأحكام. واعترفت الوفود بأن الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك قد اتخذت خطوات هامة وملموسة لتنفيذ القرار ١٠٥/٦١، بما في ذلك بدء المفاوضات - وفي حالة جنوب المحيط الهادئ، إكمالها - الرامية إلى إنشاء منطمتين جديدتين غير موجودتين حاليا من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ومع ذلك، أعربت وفود أيضا عن قلقها لأن التنفيذ كان متفاوتا وغير كاف في جميع الحالات. لذلك، صاغت الوفود اللغة لتعزيز وتركيز العمل حيث تمس الحاجة إليه.

ونتيجة لذلك، يسر الولايات المتحدة أن مشروع قرار هذا العام بشأن استدامة مصائد الأسماك يتضمن مجموعة من الأحكام التي تبين بوضوح الإجراءات العاجلة التي ينبغي للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك اتخاذها لضمان التنفيذ الكامل للقرار ١٠٥/٦١، ويشجع على زيادة التعاون بين الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في تحقيق ذلك الهدف. الولايات المتحدة ستواصل العمل مع الآخرين لتحقيق تقدم في هذه المسألة من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد

أود أن أبدأ ببيان بالإعراب عن التقدير لروح التعاون التي أبدتها الوفود التي اشتركت في صياغة كلا القرارين هذا العام. ويجدوننا الأمل في أن تسود روح التعاون أيضا في جهودنا الرامية إلى معالجة المسائل العديدة والمعقدة التي تنتظرنا في العام الجديد.

الولايات المتحدة مسرورة جدا بالنتائج الناجحة لاستعراض هذا العام للعملية التشاورية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وتمثل هذه العملية محفلا مفيدا لإطلاع واضعي السياسات على أحدث المسائل المتعلقة بالمحيطات، بما في ذلك علاقتها بالتنمية المستدامة للمحيطات والموارد البحرية. وبعد استعراض هذا العام لتلك العملية والاتفاق على إدخال تحسينات عليها، نتطلع إلى معالجة مسائل بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية، في عام ٢٠١٠ وغيرها من المسائل الجوهرية المتعلقة بالمحيطات في السنوات اللاحقة.

قرار هذا العام بشأن استدامة مصائد الأسماك مرة أخرى يتضمن أحكاما هامة لمعالجة المسائل الجوهرية مثل تحسين تنظيم ممارسات الصيد المدمرة ومراقبة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والحد من القدرة على الصيد، والتركيز على تدابير الحفظ والإدارة القائمة على أساس علمي، وتنفيذ اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية وتعزيز حفظ وإدارة أسماك القرش وغيرها من المسائل الهامة. ومع ذلك، لعل أبرز جانب في قرار هذا العام هو أحكام تعزيز ودعم تنظيم أنشطة صيد الأسماك في قاع البحار وتأثير هذه الأنشطة على النظم الإيكولوجية البحرية المعرضة للخطر في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

في عام ٢٠٠٦، نجحت الولايات المتحدة، إلى جانب العديد من البلدان الأخرى، في إدراج أحكام قوية في القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك لسد الفجوة الهامة

والهرسك والجبل الأسود وصربيا، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا وجمهورية جورجيا.

هذا العام، أثبت الاتحاد الأوروبي مرة أخرى التزامه باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وباتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ عن طريق الاشتراك الفعال في المشاورات التي أسفرت عن مشاريع القرارات المعروضة على الجمعية العامة اليوم. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن الاتفاقية أداة هامة لتعزيز الاستقرار والسلام والتقدم والنهوض الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ولذلك فإنها تكتسي أهمية خاصة في سياق دولي صعب. ويود الاتحاد الأوروبي التأكيد مجددا على الأهمية التي يعلقها على الحفاظ على تمامية الاتفاقية ودور الاتفاقية البارز بوصفها الإطار القانوني لجميع المسائل المتعلقة بالمحيطات والأنشطة المتعلقة بالمحيطات. يدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

يؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا على الأهمية التي يوليها لحرية الملاحة والحق في المرور البريء والحق في المرور العابر وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. كما يود الاتحاد الأوروبي أن يكرر شعوره بالقلق العميق حيال استمرار أعمال القرصنة، مما يضر بسلامة الأشخاص والممتلكات، سواء عندما تتعرض السفن للهجوم أو الخطف أو عند احتجاز السجناء للحصول على فدية. ونظرا لازدياد تلك الأعمال، فقد تعهد المجتمع الدولي بمكافحة هذه الآفة في إطار الأمم المتحدة. في ذلك الصدد، نوه بالجهود التي يبذلها فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال.

ما زالت هناك تحديات رئيسية أخرى مثل تدهور نوعية البيئة البحرية وتدمير الموارد البحرية الطبيعية. التنوع البيولوجي البحري يتعرض للخطر والوقت ينفد إذا ما أردنا

الأسماك ذات الصلة، ومن خلال المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات جديدة.

ما زال هناك الكثير من العمل إذا ما أردنا ضمان استدامة الأرصدة السمكية في العالم. إن المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ما زالت أفضل آلية متاحة لتنظيم مصائد الأسماك الدولية. ومع ذلك، فإن هناك مجالا كبيرا للتحسين في إطار تلك المنظمات من أجل تحقيق أهدافنا المشتركة. وتحقيقا لتلك الغاية، شرع عدد من هذه المنظمات في إجراء استعراض منهجي لأدائها. ويجب الاعتراف بتلك الجهود والإشادة بها. ومع ذلك، يجب تنفيذ توصيات تلك الاستعراضات الآن لتحقيق الإصلاح والتحديث داخل هذه المنظمات اللذان تشدد إليهما الحاجة. وهذا الإصلاح يجب أن يعالج أيضا كيفية تنفيذ الدول وإنفاذها للقواعد التي تعتمد عليها بوصفها أعضاء في تلك المنظمات. وتتطلع الولايات المتحدة إلى مؤتمر استعراض اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، المقرر عقده في أيار/مايو عام ٢٠١٠، بوصفه منتدى للنظر في ذلك وغيره من المسائل الهامة التي تواجه مصائد الأسماك الدولية.

أود أن أشكر جميع الوفود على عملها الشاق في وضع مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك. لقد كانت الولايات المتحدة فخورة مرة أخرى بإعارتها منسقة المشاورات غير الرسمية، السيدة هولي كولر، التي قادت المفاوضات إلى نتيجة ناجحة، ونحن نشكرها كثيرا على عملها لتحقيق تلك الغاية.

السيد لندكويست (السويد) (تكلم بالإنكليزية):

يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحين للانضمام إلى الاتحاد وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، والمرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة

في وقت يجب على المجتمع العلمي الدولي إلهام عمل الدول والمنظمات الدولية، يدرك الاتحاد الأوروبي أهمية العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. نحن نرحب بعقد اجتماع آخر للفريق العامل المخصص في عام ٢٠١٠، مما يؤكد على الشروع في البداية الحقيقية للدورة الأولى من هذه العملية.

في عام ١٩٩٩، أنشأت الجمعية العامة أداة مفيدة وفعالة من أجل التحضير لمناقشتها بشأن المحيطات وقانون البحار، وهي تحديداً عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. هذه السنة، وبعد مرور عشر سنوات على بدئها، كان محور النقاش هو تنفيذ نتائج العملية الاستشارية. وفي اجتماعاتها الأولى تم إجراء استعراض مفيد جداً لإنجازاتها وأوجه قصورها. وأوضح الاستعراض أن العملية الاستشارية قد خدمت أغراضها وستستمر في ذلك. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى المناقشات التي ستجري في العملية الاستشارية في العام المقبل، وسيكون موضوعها بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية. ونلاحظ اتفاق جميع الأطراف خلال المفاوضات على أن هذا الموضوع ينبغي أن يشمل مسألة التخفيف من آثار تغير المناخ، وخاصة فيما يتعلق بالبلدان النامية.

يعرب الاتحاد الأوروبي عن القلق حيال الزيادة الكبيرة في حجم عمل لجنة حدود الجرف القاري، ويدرك الحاجة إلى إيجاد حل دائم لهذه المشكلة. لذلك نرحب بقرار الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار تسهيل إنشاء فريق عمل غير رسمي لمواصلة النظر في كيفية معالجة تلك المسألة الهامة. بالنسبة للعمل الجاري للجنة، يرحب الاتحاد الأوروبي بأن ملخصات معظم التوصيات أتاحت للجمهور، وبالتالي تمكين جميع الأطراف

الوفاء بالمواعيد النهائية المحددة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ لعام ٢٠٠٢. الاتحاد الأوروبي ما زال ملتزماً التزاماً ثابتاً بالتصدي لتلك التحديات.

لقد أعرب الاتحاد الأوروبي مراراً وتكراراً وفي مختلف المحافل عن مخاوفه من فقدان التنوع البيولوجي البحري، وأيد المبادرة التي أطلقتها الجمعية العامة لإنشاء الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة هذه المسألة. يرحب الاتحاد الأوروبي باستئناف الفريق العامل اجتماعاته في مطلع عام ٢٠١٠ وتأكيد ولاية الفريق. نرحب أيضاً بدعوة الدول إلى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالمناطق المحمية البحرية وعمليات التقييم البيئية في سياق ولاية الفريق. إن الفريق العامل في وضع يتيح له تقديم توصيات هامة إلى الجمعية، بغية المضي قدماً بشأن المسألة الحساسة المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

يلاحظ مشروع القرار الجامع الشواغل التي أثرت فيما يتعلق بمسألة تغير المناخ وآثاره على المحيطات والبحار والموارد الطبيعية. وفي ذلك الصدد، كان الاتحاد الأوروبي يود لو أنه سلط الضوء على حالة المنطقة القطبية الشمالية باعتبارها منطقة ذات أولوية في مجال البحوث. كنا أيضاً نود أن نرى إشارة إلى المؤتمر المقبل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي سيعقد في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ورداً على المناقشات التي دارت داخل المجتمع الدولي، فإن مشروع القرار يراعي مختلف المسائل المتعلقة بتغير المناخ، مثل التثريف والتحميض والتسميد والتخلص من ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وغازات الدفيئة. ويجب على المجتمع الدولي لقانون البحار القيام بدور فعال في الحركة من أجل مكافحة تغير المناخ ومنعه.

وفقا للمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، التي تستهدف تعزيز تقييم الأثر قبل الحصول على تفويض للقيام بأنشطة الصيد في قاع البحار، ووضع بروتوكولات بشأن التواجد، فضلا عن اعتماد تدابير الحفظ والإدارة لأرصدة أعماق البحر من أجل ضمان استدامتها على المدى الطويل. الاستعراض القادم، والمتوقع إجراؤه عام ٢٠١١، سيكون حاسما بالنسبة لمصادقية الالتزامات التي قطعت.

لقد دعا الاتحاد الأوروبي لفترة طويلة إلى ضرورة وجود اتفاق قوي وملزم على الصعيد الدولي بشأن رقابة دولة الميناء، استنادا إلى شرط الإخطار المسبق من دولة العلم إلى دولة الميناء بالتصديق على أن السفينة تحمل سمكا تم صيده بصورة مشروعة، بموجب ترخيص وضمن نظام حصص، قبل أن يسمح للسفينة بالدخول إلى الميناء ومرافقه. وذلك الشرط الأقوى هو الذي يشكل الأساس لخطط رقابة دولة الميناء التي اعتمدها مؤخرا عدد من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - بما في ذلك منظمة مصائد الأسماك في شمال المحيط الأطلسي واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي - وكذلك بالنسبة للتدابير التي تتخذها دولة الميناء والواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي سيتم تطبيقها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

ويقدّر الاتحاد الأوروبي أن مشروع قرار هذا العام يؤكد موافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه. وافتتح باب التوقيع على الاتفاق في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، يؤيد الاتحاد الأوروبي تماما تشجيع الدول على النظر في التوقيع والتصديق عليه أو قبوله

من التوصل إلى فهم أفضل للعملية برمتها. ونشجع اللجنة على مواصلة تجسيد منطقتها بصورة شاملة في ملخصات التوصيات، وفقا للنظام الداخلي وسرية المعلومات المقدمة إلى اللجنة.

إن مشروع قرار هذا العام بشأن استدامة مصائد الأسماك، بفقرات منطوقه البالغ عددها ١٤٨ فقرة، بلغ مدى يجعل من الصعب إدارته، والاتحاد الأوروبي يجذب الجهود المبذولة لتقصير القرار في السنوات المقبلة. ومع ذلك، هذا العام يتألف جزء حاسم من هذا القرار من الاستعراض الهام للقرار ١٠٥/٦١ فيما يتعلق بتأثير الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، على النحو المطلوب في الفقرة ٩١ من ذلك القرار.

يمثل القرار ١٠٥/٦١ تحولا حقيقيا للنظام الذي يؤيده الاتحاد الأوروبي تأييدا كاملا ويعززه. وفي الواقع، نفذ الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٨ دعوات الجمعية العامة فيما يتعلق بمعالجة أثر ممارسات الصيد التي تجري على قاع البحر بواسطة سفنها في أعالي البحار وفي المياه الإقليمية للجماعة الأوروبية. سيواصل الاتحاد الأوروبي العمل مع جميع الجهات المعنية لتعميق وتوسيع نطاق المعرفة وحماية تلك الموائل والنظم الإيكولوجية، وتطوير المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك حيثما لا تتوفر في الوقت الراهن، وحث المؤسسات القائمة على تنفيذ تدابير فعالة لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وفي ذلك الصدد، يعترف الاتحاد الأوروبي بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الإقليمية لإجراء المسوحات العلمية ورسم خرائط النظم الإيكولوجية البحرية الهشة.

يرحب الاتحاد الأوروبي بالالتزام الكبير على الصعيد الدولي لضمان استمرار التنفيذ العاجل للتدابير ويؤيده تماما،

بشأن المحيطات وقانون البحار (A/64/L.18) على الجمعية العامة.

ليس من قبيل الصدفة أن النص المعروض علينا اليوم، شأنه شأن النصوص السابقة، هو الأطول وأحد القرارات الأكثر شمولاً التي تتخذها الجمعية العامة سنوياً. وكما هو معترف به في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن عمق المسائل المطروحة ونطاقها يجسدان الوعي بأن "المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطاً وثيقاً وتلزم دراستها ككل".

ويحدد الطابع العالمي والموحد للاتفاقية الإطار القانوني الذي يجب أن ينفذ ضمنه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وتحدد اتفاقية قانون البحار الإطار الاستراتيجي الذي تتكشف في إطاره الإجراءات الوطنية والإقليمية والعالمية والتعاون في القطاع البحري. إن ضرورة المحافظة على تامة الاتفاقية أمر حتمي، كما هو معترف به، ولا سيما من جانب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

تكتسي تلك الحتمية قدراً أكبر من الأهمية نظراً للتحديات المتزايدة باستمرار لتحقيق التنمية المستدامة والتمتع الكامل بالسلام والأمن. ومن ثم يظل هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ جزئها الحادي عشر من الأولويات الهامة.

إن بناء القدرات مسألة شاملة في معظم المجالات التي يغطيها مشروع القرار. ومن المهم للغاية أن تتوفر في جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والفنية من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق أهداف مشروع القرار.

بناء القدرات، على وجه الخصوص، مطلوب من أجل التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ووطنياً وإقليمياً

أو إقراره أو الانضمام إليه، بغية دخوله حيز النفاذ في وقت مبكر.

أما بخصوص آثار تغير المناخ العالمي على استدامة الأرصد السمكية والموائل التي تدعمها، فإن مشروع القرار مرة أخرى يحث الدول على تكثيف الجهود لتقييم هذه الآثار ومعالجتها. وفيما يتعلق بالعواقب المحتملة لتغير المناخ على الموارد السمكية في المحيط المتجمد الشمالي، فإن الاتحاد الأوروبي، أيضاً في سياق مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك، كان يود لو تم تسليط الضوء على حالة المنطقة القطبية الشمالية كمنطقة محددة، حيث ينبغي إجراء المزيد من البحوث العلمية بسبب الآثار الخاصة التي قد يحدثها تغير المناخ على إدارة مصائد الأسماك في تلك المنطقة في المستقبل.

يرحب الاتحاد الأوروبي بالتأييد القوي من المجتمع الدولي لعملية كوبي لتحسين وتبسيط الإدارة الدولية لمصائد أسماك التونة في أعالي البحار في الاجتماع الذي انعقد في سان سباستيان بإسبانيا في تموز/يوليه ٢٠٠٩. ولذلك يسر الاتحاد الأوروبي أن قرار هذا العام يراعي مسار العمل المتفق عليه في ذلك الاجتماع، بما في ذلك الإشارة إلى أنه ينبغي معالجة القدرات العالمية لصيد سمك التونة بصورة عاجلة.

ختاماً، يؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد على تمسكه بعالمية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للأرصد السمكية، ويتطلع إلى الاشتراك في العمل المتصل بالمؤتمر الاستعراضي المستأنف الذي سيعقد في عام ٢٠١٠.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل ليعرض مشروع القرار A/64/L.18.

السيدة دنلوب (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية):

إنه لمن دواعي سروري وشعوري العميق بالمسؤولية أن أتشرف، هذا العام مرة أخرى، بعرض مشروع القرار الجامع

بما في ذلك حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها. ويؤكد النص قيد النظر على النحو الواجب على هذا الدور الهام، فضلا عن المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادة ١٤٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري.

كما ذكر سابقا، كان ١٣ أيار/مايو هذا العام هو الموعد النهائي لتقديم الطلبات من الدول الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري بشأن حدود جرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. منذ عام ٢٠٠١، تلقت اللجنة ٥١ طلبا، وأنشأت لجانا فرعية لـ ١٣ طلبا. وقد اعتمدت اللجنة توصيات بشأن تسعة طلبات. وعلى الرغم من بذل اللجنة قصارى الجهود، بما في ذلك في مجال صقل اتصالاتها مع الدول الساحلية، فإنها تواجه حاليا العديد من المعوقات، تتراوح من عدد اللجان الفرعية التي يمكن إنشاؤها في وقت واحد إلى ضيق الوقت المخصص للدورتين اللتين تمتد مدة كل واحدة منهما ستة أسابيع تقريبا في كل عام.

وبالتالي، قدرت اللجنة أنه ما لم يتم العثور على خيارات لتسريع النظر في الطلبات بدون المساس بالكفاءة والفعالية والمستوى الرفيع من الخبرة، فقد يستغرق استكمال النظر في حجم العمل الحالي حتى عام ٢٠٣٥.

يشكّل هذا سببا رئيسيا لقلق الدول الأطراف، وخاصة بالنظر إلى الجهود والموارد، البشرية والمالية على السواء، التي تخصصها الدول الساحلية، ولا سيما النامية منها، في إعداد تقاريرها. وعلى الرغم من أن مشروع القرار يشير إلى أنه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، فإن حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري لا تتوقف على شكل المكان، فعليا أو نظريا، ولا على أي إعلان صريح.

وبغية معالجة مسألة حجم عمل اللجنة، أنشأت الدول الأطراف فريقا عاما جامعا للنظر في السبل والوسائل

وعالميا. كما يجب مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية غير الساحلية في ذلك الصدد. وأكدت تلك الجوانب خلال الاجتماع العاشر للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وبالتالي، ينبغي للعملية زيادة تركيزها على هذا الجانب الهام للتعاون الدولي.

كما أن بناء القدرات أمر ضروري في مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، في إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري.

بعض الدول الساحلية النامية لم تتمكن، بحلول الموعد النهائي في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، من تقديم الطلبات المكتملة بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. بالتالي، من الضروري تعزيز التعاون ومساعدة تلك الدول في ذلك الصدد. وينبغي للدول الأعضاء دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها شعبة المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

ويشير مشروع القرار إلى التقدم الذي أحرزته السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها السادسة عشرة في الماضي قُدم في النظر في نظم التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها. كما يشجع مشروع القرار على إحراز مزيد من التقدم بشأن نظم التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة.

كما أن السلطة الدولية لقاع البحار بوضعها الإطار المعياري للتنقيب عن التراث المشترك للبشرية، إنما تضع، عملا بأحكام المادة ١٤٥ من الاتفاقية، القواعد والنظم والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية،

الصومال ودول المنطقة على تعزيز قدراتها لمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة ساحل الصومال ولتقديم المتورطين في القرصنة والسطو المسلح إلى العدالة.

إن مقاضاة المتورطين في أعمال القرصنة قبالة ساحل الصومال تستحوذ على اهتمام كبير وقد كانت موضوعا للمداوولات التي جرت في إطار مجموعة الاتصال المعنية بالقرصنة قبالة ساحل الصومال، المنشأة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في أعقاب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨). ويدعو مشروع القرار الدول، والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية إلى النظر في الحلول الممكنة للملاحين وصيادي الأسماك الذين يقعون ضحية للقرصنة.

إن الحاجة إلى تأمين حرية الملاحة وسلامة الملاحة البحرية وحقوق المرور العابر والممرات البحرية الأربيلية والمرور السريء، المكرسة في الاتفاقية، قد جرى تعزيزها باستمرار من جانب الجمعية العامة، ومشروع القرار يؤكد من جديد على النداء الموجه إلى الدول الأعضاء في ذلك الصدد.

وبالمثل، يلاحظ مشروع القرار أن وقف نقل المواد الإشعاعية عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية يمثل أملا منشودا للدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى.

ويبرز مشروع القرار عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ولا سيما استنتاجاته بشأن تآكل مياه المحيطات. وفي ذلك الصدد، هناك تشجيع للدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام على وجه الاستعجال بإجراء المزيد من الأبحاث في مجال تآكل المحيطات، وعلى تكثيف جهودها الوطنية والإقليمية والدولية لمعالجة تآكل المحيطات والتأثير السلبى

اللازمة لتمكين اللجنة من الإسراع في عملها. ويجب إبداء المرونة المطلقة في البحث عن حلول ملائمة لدعم اللجنة وأمانتها، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد التي تتناسب مع المهمة قيد النظر. ويجب المحافظة على تامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على النحو الواجب في هذه العملية.

إن النظم القانونية التي تحكم السلامة البحرية والأمن البحري قد تكون لها أهداف مشتركة ومتآزرة، ويجب أن تكون جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة التهديدات الماثلة للأمن البحري متماشية مع القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في الميثاق والاتفاقية.

وينبغي الاعتراف بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، وفقا للقانون الدولي، ومكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، التي تدخل في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ويذكر مشروع القرار بضرورة تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق باكتشاف الأخطار التي يتعرض لها الأمن البحري ودرئها وقمعها، وضرورة محاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية والحاجة إلى استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف.

وفيما يتعلق بالزيادة المستمرة لعدد حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة ساحل الصومال، يسلم النص بأهمية التسوية الشاملة والقابلة للاستمرار للحالة في الصومال والدور الرئيسي للحكومة الاتحادية الانتقالية في استئصال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن. وزيادة على ذلك، يكرر النص التأكيد على الحاجة، بصفة خاصة، إلى مساعدة

ونظم المعلومات الجغرافية. ويعرب عن القلق إزاء الأضرار المقصودة وغير المقصودة للمنصات المستخدمة لرصد المحيطات والبحث العلمي البحري. ويدعو إلى اتخاذ الإجراءات والتعاون لمعالجة تلك الأضرار.

ويلاحظ نص مشروع القرار التقدم المحرز في تطبيق التوصية الواردة في خطة جوهانسرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة، فيما يتعلق بوضع عملية منتظمة للإبلاغ والتقييم العالميين بشأن حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية. وفي ذلك الصدد، فإن التقرير عن نتائج تقييم التقييمات المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، وهما الوكالتان الرائدتان في العملية، كان خطوة هامة وشكل إنجازا للمرحلة الأولى للعملية المنتظمة.

وقد أنشئ الفريق العامل المخصص الجامع لرفع توصية بشأن مسار عمل الجمعية العامة على أساس نتائج الاجتماع الرابع للفريق التوجيهي المخصص، المعقود عملاً بالفقرة ١٥٧ من القرار ٦٣/١١١. واقترح الفريق العامل المخصص الجامع إطاراً للعملية المنتظمة. وباعتماد نص مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة اليوم، فإنها ستوافق بذلك على توصيات الفريق العامل المخصص، بما في ذلك الطلب إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أن تقدم الدعم للعملية المنتظمة.

وينص المشروع على الطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق تبرعات استئماني بغرض دعم عمليات الدورة الأولى للعملية المنتظمة التي تمتد خمس سنوات، بما في ذلك تقديم المساعدة للخبراء من البلدان النامية، وكذلك صندوق خاص للزمالات لدعم البرامج التدريبية للبلدان النامية.

لذلك التحمض على النظم الإيكولوجية البحرية المهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية.

ويلاحظ مشروع القرار الحاجة إلى تعزيز الأنشطة العلمية التي تهدف إلى تعميق فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وإلى تطوير سبل ووسائل التكيف. ولكن هناك حاجة إلى أخذ جانب الحذر في ضوء المعارف المتوافرة حالياً عن أنشطة تخصيب المحيطات. وينبغي عدم السماح بتلك الأنشطة إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وينبغي تقييم اقتراحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبرتوكول لندن.

ويؤكد مشروع القرار من جديد على دور الجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ويدعو إلى زيادة المناقشة المتعلقة بالنظام القانوني المناسب للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفقاً للاتفاقية، ويدعو إلى مواصلة دراسة هذه المسألة في سياق ولاية الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، التي تشمل دراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

وسيعقد الفريق العامل اجتماعاته للمرة الثالثة في عام ٢٠١٠. ويتعين إحراز مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة نظراً لوفرة الموارد الجينية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن توفره من فوائد ومنتجات وخدمات. وينبغي التذكير بأن سنة ٢٠١٠ ستكون السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

ويؤكد الفرع الخاص بالعلوم البحرية على أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بما في ذلك من خلال المشاركة في برامج مراقبة المحيطات

المسائل الناشئة، بينما يجري تعزيز الأركان الثلاثة للتنمية المستدامة. وفي ذلك السياق، ينبغي أن يركز نهجنا تجاه تغير المناخ على المحافظة على مرافق الغازات البالوجية في المحيطات.

وباختتام عرضي لمشروع القرار الهام هذا، أود أن أؤكد بجهود جميع الوفود المشاركة في المشاورات، والمستوى العالي من الخبرة، والمهنية والروح التعاونية التي جعلت من الممكن توصل الجمعية العامة اليوم إلى هذه النتيجة.

إن الدعم من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية أدى أيضا إلى تحقيق النتائج الإيجابية. أود أن أشكر الفريق البالغ الكفاءة في تلك الشعبة عن طريق مديرهم، السيد سيرجي تاراسينكو.

ونحن على اقتناع بأهمية النص الشامل المعروض على الجمعية العامة ونأمل في أن يعتمد بتوافق الآراء.

السيد زينسو (بنن) (تكلم بالفرنسية): باسم المجموعة الأفريقية يود وفد بلدي أن يؤكد مرة أخرى سروره، السيد الرئيس، برؤيتكم توجهون أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وأن يطمئنكم على تعاونه الكامل لتحقيق النجاح في فترة ولايتكم.

وتود المجموعة أن تشكر على نحو خاص المنسقين لمشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/64/L.18) ولمشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك (A/64/L.29)، وأيضا الخبراء من الدول الأعضاء، على الكفاءة المهنية التي أبدوها، والتي يسرت صياغة مشروع القرارين الجامعين ووضع اللمسات الأخيرة عليهما.

وتود المجموعة أيضا أن تشكر شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ومؤسساتها المتخصصة على الدور الرئيسي الذي تؤديه في تنفيذ أحكام قانون البحار والقرارات ذات الصلة.

ومن المتوقع أن تعزز العملية المنتظمة التقييم العلمي المستمر لحالة البيئة البحرية بغية تعزيز الأساس لوضع السياسات.

أخيرا، عقدت العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار اجتماعها العاشر في حزيران/يونيه من العام الحالي، واستعرضت في ذلك الاجتماع ولاية وأهداف وإنجازات وأوجه قصور العملية خلال السنوات التسع الأولى. وسلّم الاستعراض بالدور الفريد للعملية الاستشارية في رفع مستوى المناقشات الشاملة للمسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الأمر الذي يتوافق مع الإطار الذي وفرته الاتفاقية ومع الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. كما أقر الاستعراض بضرورة مواصلة إدماج المنظورات القائمة على الأركان الثلاثة للتنمية المستدامة في دراسة الموضوعات المختارة.

وتم خلال الاستعراض الإقرار أيضا بالحاجة إلى تعزيز وتحسين كفاءة العملية الاستشارية. وأوصي بأن تضع العملية الاستشارية عملية شفافة وموضوعية وشاملة لاختيار المواضيع وأعضاء الفريق، لتيسير أعمال الجمعية العامة خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

ومن المقترح أن تركز العملية الاستشارية غير الرسمية، في جلستها الحادية عشرة، على بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية. وبهذا الموضوع الهام، الذي يعكس اهتمامات البلدان النامية، يُؤمل في أن تعيد العملية الاستشارية غير الرسمية القصد الأصلي، وأن تزيد من تعزيز تشاطر المعرفة وتبادل الآراء فيما بين أصحاب المصلحة العديدين والتنسيق فيما بين الوكالات المختصة، وتعزيز الوعي بالمواضيع، بما في ذلك

إن سفن وجرافات شركات صيد السمك الكبيرة قد تركت مناطق صيد الأسماك للدول التي لديها الموارد اللازمة لرصد شواطئها لتنقّص بسعادة على الشاطئ الأفريقي حيث تنكبّ على صيد السمك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلّغ عنه، مفرطة بذلك في استغلال الموارد البحرية لأفريقيا. وصيد الأسماك غير القانوني هذا، الذي لا يمكن للدول الأفريقية أن توفقه، سيمحو في نهاية المطاف جهود المجتمع الدولي لحماية بضعة أنواع مهددة بالانقراض.

ونظرا إلى هذه الحالة، تعتقد المجموعة الأفريقية اعتقادا قويا بوجود حاجة ملحة إلى أن يولي المجتمع الدولي الاهتمام الأكبر لصيد السمك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، من أجل جعل جميع ممارسات صيد السمك تمثل للقوانين الدولية التي تحكم ذلك المجال. وينطبق ذلك على نحو خاص على أنشطة صيد السمك على طول الشاطئ الأفريقي، حتى يمكننا المحافظة على الأرصد السمكية وحمايتها من الاستغلال، ما سيؤدي حتما إلى الحد منها، وحتى إلى اختفائها. فالحالة تتمثل في أنه، إذا لم يجر القيام بشئ، قد تنهار البنية القانونية والمؤسسية المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أمام قانون الغاب.

ومن الحيوي أيضا أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة الضرورية إلى الدول الساحلية النامية بغية بناء قدراتها على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي حتى تستطيع مراقبة مياهها الإقليمية والمياه المتجاوزة لها ومنع الجريمة والأنشطة غير المشروعة الأخرى ومكافحتها، من قبيل صيد السمك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، والجرف على قاع البحار والقرصنة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وما إلى ذلك.

ومن المهم أيضا أن تتعاون الدول والمنظمات ذات الصلة والوكالات والهيئات الدولية بغية تعزيز قدرات

ولا بد من أن نتذكر أن مشروع القرارين المعروضين على الجمعية العامة اليوم جزء من إطار تطبيق المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي أبرمت بعد بضع سنين من المفاوضات الشاقة فيما بين الدول التي سعت إلى كفالة الإدارة السليمة للمحيطات وتعزيز التنمية المستدامة لمواردها.

إن مشروع القرارين، اللذين كانا نتيجة حلول توفيقية مضمينة فيما بين الدول الأعضاء، يأخذان في الحسبان مختلف جوانب المحافظة على النظام الإيكولوجي البحري وإدارة ثرواته على نحو متحكم به. وتشمل هذه الجوانب مسائل متعلقة بالبيئة والموارد البحرية والتنوع البيولوجي والتنسيق والتعاون وتسوية المنازعات وبناء القدرات. وهذه أيضا مجالات يجعل فيها وضع إطار تنظيمي متفق عليه ومدونة سلوك صحيحة العمل معا أيسر. وتساعد التدابير المتخذة في ذلك السياق في كفالة محافظة أرسخ على المحيطات.

وهنا نؤكد على دعمنا الكامل للمبادئ النبيلة الواردة في مشروع القرارين ولتلك الواردة في قرارات متخذة سابقا تتعلق بنفس المواضيع. بيد أن تلك المبادئ لا يمكنها أن تحقق تنمية مستدامة قادرة على تحقيق الأهداف الإنمائية للدول إلا إذا بُذلت جهود حقيقية لإشراك جميع الدول، وخصوصا البلدان النامية، وتحديد الدول الساحلية الأفريقية، في كل من صياغة القرارات وتنفيذ المبادئ.

وفي الواقع أن تلك الدول تشاهد وهي لا حول لها ولا قوة، بسبب الافتقار إلى الموارد السّوقية والفنية والأشخاص ذوي الكفاءة، الاستغلال غير القانوني والفوضوي لمجالها البحرية، بما في ذلك تلك التي لها عليها سيادة بموجب القانون الدولي.

وبالنسبة إلى أفريقيا لم تحل بعد مسألة حدود الجرف القاري، على الرغم من الجهود المبدولة من قبل لجنة حدود الجرف القاري للتوصل إلى حلول مناسبة للمشاكل التي تثيرها. وفي هذا السياق، ترحب المجموعة الأفريقية بجهود اللجنة لتيسير تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري، بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية.

ولكن المجموعة الأفريقية تود أن تعرب عن قلقها حيال عبء عمل اللجنة. إنه يجعل تحديد المواعيد الزمنية للجلسات للنظر في التقارير المقدمة من قبل الدول الساحلية تحديا صعبا. وهذه الحالة تمس مساسا خطيرا بالدول النامية، وخصوصا تلك التي وافقت على تقديم التضحيات الضخمة بغية الاستثمار في إطار عملية الترسيم. وفي هذه الحالة تعتقد المجموعة الأفريقية بأن بضع دول نامية ليست لديها الفرصة للوفاء بالمواعيد الزمنية التي حددها الاتفاقية لترسيم الجرف القاري فيما يتجاوز حد الـ ٢٠٠ ميل بحري. ونتيجة عن ذلك، بغية الامتثال لروح ونص الاتفاقية، تشجع المجموعة الأفريقية تشجيعا قويا الوفود على اتخاذ المواقف السباقية في السعي إلى حلول عملية وواقعية لهذه المشكلة الهامة.

وكما تمكن مشاهدته فإن التحديات التي سيجري تناولها في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار لا تزال ضخمة، والحجم المؤثر لمشروع القرار المعروض علينا (A/64/L.18 و Corr.1) يعطي فكرة أن كَمَا ضحما من العمل لا يزال من اللازم القيام به. ولا يمكن تحقيق ذلك دون التضامن الفعال والتعاون الكفء لكل دولة.

السيد ولف (جامايكا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلّم باسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية: أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

البلدان النامية في مجال العلوم البحرية، ورصد وتقييم البيئة البحرية، بوسائل منها على نحو خاص تنظيم حلقات عمل وتوفير المواد التدريبية والتعليمية الضرورية، وأيضا المنح للخبراء من البلدان النامية.

وتود المجموعة الأفريقية بالمثل أن تدعو الدول والمنظمات الدولية إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى كفالة مشاركة الخبراء من البلدان الأفريقية، وخصوصا في مختلف الجلسات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، بالقيام، على نحو خاص، بتقديم التبرعات بشكل منتظم وواف بالغرض للصندوق الاستثماري الذي أنشئ لمساعدة البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية.

وتولي المجموعة الأفريقية الأهمية الكبيرة لمسائل متعلقة بحماية البيئة البحرية، والحفاظة على النظام الإيكولوجي البحري والتنوع البيولوجي البحري، من أي آثار سلبية، وخصوصا الآثار المترتبة على تغير المناخ. وفي هذا المجال، تشارك المجموعة الأفريقية مشاركة نشيطة في المفاوضات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بمصائد الأسماك والمحيطات وقانون البحار، ليس لتعزيز العمل ضد صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم فقط ولكن، في المقام الأول، لمكافحة الممارسات التي قد تؤدي إلى تدمير قاع المحيطات والتي لها آثار وخيمة في الحياة على قاع البحار وموارده أيضا. ولتحقيق نفس الهدف، تشجع المجموعة الأفريقية على قدر أكبر من التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك، بغية النهوض بالتنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ولردعه والقضاء عليه التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة.

بحرا، وأيضا مع مراعاة أن نسبة أعلى من تجارة البلدان النامية تنقلها السفن.

لهذه الأسباب وغيرها، ما تزال الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية ملتزمة بحماية البحر الكاريبي والمحافظة عليه، بدعم المجتمع الدولي وبغية تحقيق التنمية المستدامة. لقد استقر الرأي منذ وقت طويل على أن منطقة البحر الكاريبي أشد المناطق اعتمادا على السياحة في العالم، نسبة إلى حجمها، والبحر الكاريبي، بالمقارنة بنظم إيكولوجية بحرية كبيرة أخرى، يحيطه العدد الأكبر من البلدان في العالم.

ولذلك، ترحب الجماعة الكاريبية بالتأكيد المحدد على الجهود المبذولة لشحذ الوعي العالمي بالتحديات الراهنة التي يواجهها المجتمع الدولي في الإدارة المستدامة للمحيطات وعلى الآفاق والتحديات المستقبلية في تنفيذ النظام الذي وضعته اتفاقية قانون البحار لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

يجب تناول هذه المسائل في سياق التحديات الراهنة التي تواجهها البلدان الكاريبية وغيرها من البلدان النامية، نتيجة عن الدرجة العالية من الضعف الذي يوجده تغير المناخ وما يلي ذلك من ارتفاع في مستوى البحار، وأيضا الزيادة في تواتر وكثافة الكوارث الوطنية التي تسببها الأعاصير والجفاف والفيضانات التي عانت منها منطقتنا في السنوات القليلة الماضية.

وفي هذا الصدد نعتبر أن من الضروري إجراء الأبحاث العلمية البحرية لتواجه جهودنا التحديات لبيئتنا البحرية. ولذلك نرحب بتنقيح الدليل على الأبحاث العلمية البحرية الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ومن شأن هذا الدليل أن يكون ذا فائدة في مساعدة البلدان

سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا، هايتي، بلدي جامايكا.

تواصل الجماعة الكاريبية إيلاء الأهمية الكبرى لمشاركتنا في المناقشات السنوية في الجمعية العامة بشأن البند المتعلق بالمحيطات وقانون البحار. في هذا الصدد نرحب بالتقارير الشاملة والمفصلة جدا التي أعدها الأمين العام، كما ترد في الوثائق A/64/66 والإضافة ١ والإضافة ٢.

من المفيد أن نتذكر أن أحد الأهداف الرئيسية والمبادئ المرشدة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التاريخية لعام ١٩٨٢ كان الالتزام من قبل الدول الأطراف بالتزامات منها

”... تعزيز الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات والاستغلال المنصف والكفء لمواردها وحفظ مواردها الحية فضلا عن دراسة البيئة وحمايتها وحفظها“. (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الديباجة).

هذه المبادئ الرئيسية، مع الأحكام الرئيسية الواردة في الاتفاقية، لا تزال ذات صلة اليوم كما كانت قبل ٢٧ سنة، حينما اعتمدت الاتفاقية ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي برمته أن يحتضنها.

والجماعة الكاريبية، بوصفها جماعة من الدول الجزرية الصغيرة والضعيفة، لا تزال معتمدة اعتمادا كبيرا على البحر الكاريبي في نشاطاتها التجارية ومورد الرزق الاقتصادي، بما في ذلك السياحة وصيد الأسماك ومصائدنا واستغلال موارد الزيت والغاز، وأيضا في تجارتها الإقليمية والدولية، التي تيسر معظمها ترتيبات الشحن البحري والدولي. وفي الواقع أن النقل البحري، كما أكد الأمين العام في تقريره، لا يزال حيويا بالنسبة إلى الاقتصاد العالمي، نظرا إلى أن أكثر من ٨٠ في المائة من حجم التجارة الدولية يُنقل

وتمت الموافقة أيضا على أن تتعاون الدول الأعضاء في الجماعة الكاربية التي تتمتع بالعضوية في المنظمة البحرية الدولية في صياغة التشريعات المحلية للتصدي للمشكلة، وعلى أن يكون من شأنها أن ترسل تلك الصياغات إلى اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية من أجل تيسير صياغة تشريعات نموذجية ذات صلة بالقرصنة وبمسائل أخرى.

وتواصل الجماعة الكاربية أيضا مواجهة تهديدات أمنية خطيرة يوجدها الاتجار البحري بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالاقتران بالتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي لا تزال تشكل تحديات خطيرة للحكومات ووكالات إنفاذ القانون في منطقتنا. لقد وضعنا استراتيجيات إقليمية ترمي إلى معالجة تلك التجارة غير المشروعة، والجرائم المتصلة بها التي تخالف أحكام اتفاقية قانون البحار والأحكام المتعلقة باستخدام البحار في الأغراض السلمية، ونحن ملتزمون بالعمل مع وكالات من قبيل لجنة المخدرات لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة.

وثمة مصدر قلق دائم بالنسبة إلى الجماعة الكاربية وهو الخطر الذي يمثله نقل المواد المشعة عن طريق البحر الكاربي. وعلى الرغم من أننا نعترف بمبادئ حرية الملاحة المكرسة في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ما انفك إمكان الخطر على الحياة والصحة وبيئتنا واقتصاداتنا في حالة حدوث حادث خلال نقل المواد المشعة عن طريق البحر مصدر قلق عميق بالنسبة إلينا.

ونود أن نؤكد مجددا أن الدول المشاركة في نقل تلك المواد الخطرة عليها التزام قانوني بحماية البيئة البحرية وبالمحافظة عليها، وندعوها إلى مواصلة التقيد بالمبادئ التوجيهية التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الوكالات بشأن نقل تلك المواد.

النامية في تفحص الممارسات المثلى ونحن نسعى إلى إجراء البحوث كل في مجاله البحري الخاص به.

وتؤكد الجماعة الكاربية مجددا موقفها المتمثل في أن الطرق المأمونة والأمنة والخالية من الجريمة للملاحة وتنفيذ الأحكام والمعايير الدولية لتحسين السلامة والأمن البحريين يجب أن تكون في صميم برنامج شامل يرمي إلى حماية التجارة البحرية، وإلى القيام، بمقتضى القانون الدولي، بمكافحة التهديدات للأمن البحري.

ولذلك، ما زال القلق يتناوبنا من الزيادة المنذرة بالخطر في عدد أعمال ارتكاب ومحاولات ارتكاب القرصنة والسرققة المسلحة ضد السفن، وهي الأعمال التي أبلغت بها المنظمة البحرية الدولية، والتي بلغ إجماليها في الأشهر الستة الأولى من سنة ٢٠٠٩ فقط ٢٣٨، بالمقارنة بـ ١٢١ في الأشهر الستة الأولى من سنة ٢٠٠٨، كما يتضمنه تقرير الأمين العام (A/64/66/Add.1). يجب على المجتمع الدولي أن يبقى حازما في التصدي لذلك البلاء، الذي يمكن أن يتسبب في الاضطراب الشديد في التجارة البحرية.

في الجلسة الثانية عشرة لمجلس العلاقات الخارجية والاجتماعية التي عقدت في كينغستون بجامايكا في أيار/مايو من هذا العام أعربت الجماعة الكاربية عن قلقها من تلك الظاهرة الخطيرة التي تؤثر في البلدان الكاربية التي هي أماكن تسجيل العلم، ولاحظت في نفس الوقت أن البحر الكاربي يُعترف بأنه طريق شحن رئيسي وبأن السرققة في البحار ليست مجهولة في منطقة الكاربي وجنوب الأطلسي ويمكن أن يكون لها أثر سلبي في دول الجماعة الكاربية.

ونتيجة عن ذلك وافقت الدول الأعضاء في الجماعة الكاربية على التعاون بفعالية في المنتديات الدولية ذات الصلة لتشاطر المعلومات ووضع الاستراتيجية على نحو مشترك ليكون لها صوت في الحوار الدولي بشأن مسألة القرصنة.

وترغب الجماعة الكاريبية أيضا في الإشادة بالمحكمة الدولية لقانون البحار على العمل الهام المضطلع به لتعزيز نوعية عملها بإنشاء دائرة جديدة للمنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية، وأيضا تعديل دائرة المنازعات المتصلة بمصائد الأسماك، ودائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.

إن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ركن رئيسي في القانون الدولي للبحار، ونحث الدول الأطراف على الإدلاء بتصريحات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، تقبل فيها اختصاص المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية.

وتواصل جامايكا، بوصفها جزءا من أسرة الجماعة الكاريبية، الوفاء بالتزاماتها القانونية بوصفها بلدا مضيفا لمقر السلطة الدولية لقاع البحار، التي تُسند إليها ولاية إدارة الأنشطة وتنظيمها ومراقبتها في المنطقة الدولية لقاع البحار باسم الدول الأطراف.

ومما يسرّ الجماعة الكاريبية التقدم الكبير المحرز من قِبَل السلطة خلال السنتين الماضيتين صوب وضع اللمسات الأخيرة على مشروع التنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة. وما نزال واثقين على نحو معقول بأن مشروع الأنظمة يمكن أن يبرم في الدورة السادسة عشرة القادمة للسلطة، التي ستعقد من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٠. في تلك الدورة سيُعرض على مجلس السلطة أيضا مشروع الأنظمة بشأن التنقيب عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت في المنطقة، وهي الأنظمة التي اعتمدها اللجنة القانونية والفنية خلال الدورة الخامسة عشرة.

ولذلك، ترغب الجماعة الكاريبية في التأكيد على الحاجة الملحة إلى تحسين حضور جلسات السلطة، وعلى وجه الخصوص في هذا المنعطف الحرج في الوقت الذي

وإذ تتناول الجماعة الكاريبية مسائل أخرى قيد النظر تنتهز هذه الفرصة لإعادة التأكيد على دعمها لعمل لجنة حدود الجرف القاري. ونستمد التشجيع من الإسهام الهام الذي تواصل اللجنة تقديمه فيما يتعلق بالطلبات التي قدمتها الدول الساحلية التي تسعى إلى مد حدود الجرف القاري إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد فاليريو بريسنيو (فنزويلا).

واعتبارا من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ زاد حجم العمل الذي تقوم به اللجنة بسبب الطلبات الـ ٥١ التي قدمتها الدول الساحلية. وأبلغ رئيس اللجنة بأنه، نظرا إلى حجم العمل الراهن والقيود على الموارد، ينبغي استخدام استراتيجيات جديدة إذا أرادت اللجنة وضع توصيات للدول الساحلية خلال وقت معقول، حتى تستطيع الدول المتقدمة بالطلبات تحديد حدود جرفها القاري كما تنص المادة ٧٦ على ذلك.

وبالتالي ندعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأته الدول الأطراف في جلستها التاسعة عشرة والذي أسند إليه وضع استراتيجيات ترمي إلى تبسيط إجراءات عمل اللجنة. ونرى أن الدول بحاجة إلى الالتزام بتقديم مزيد من الموارد للجنة، بما في ذلك شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التي تشكل أمانتها العامة، في هذه الفترة الحرجة، إذا أريد للمنظمة أن تضطلع بفعالية بولايتها. وتدعو الجماعة الكاريبية أيضا الدول التي في وسعها الإسهام في الصندوق الاستثماري المنشأ بقرار الجمعية العامة ٧/٥٥ لمساعدة الدول الأعضاء في اللجنة من البلدان النامية في المشاركة في أعمال اللجنة إلى فعل ذلك.

اللازمة لكي تصبح أطرافاً فيه بغية إزالة أوجه التعارض والاختلال القائمة حالياً بالنسبة لتلك الدول.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد باليرو بريكينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

ترحب الجماعة الكاريبية بزيادة عدد الدول الأعضاء التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويسرنا على نحو خاص بأنه، اعتباراً من ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٥٩ دولة بزيادة ثلاث دول مقارنة بالعام السابق.

وأخيراً، نغتنم هذه الفرصة لنحث مرة أخرى الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك بغية كفالة قبول الاتفاقية على الصعيد العالمي.

السيدة موزيس (ناورو) (تكلمت بالإنكليزية):
يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الممثل في الأمم المتحدة، وهي تحديداً بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغغا، جزر سليمان، جمهورية جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبلدي ناورو.

تشكّل فعالية الإدارة الدولية للمحيطات بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ شاغلاً هاماً. والمحيطات ليست مجرد جزء لا يتجزأ من هويتنا الثقافية فحسب، بل إننا نعتمد عليها باعتبارها مصدراً رئيسياً للأغذية. والآثار السلبية على سلامة النظم الإيكولوجية البحرية تهدد قدرة شعبنا، في حد ذاتها، على تلبية احتياجاته الغذائية. وتكتسي سلامة النظم الإيكولوجية أهمية بالغة للسياحة، التي تشكّل مصدراً رئيسياً للدخل بالنسبة للعديد من جزرنا. ولا بد من استدامة إدارة النظم الإيكولوجية البحرية لدينا بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

نكون فيه في خضم عملية وضع اللمسات الأخيرة على المدونات القانونية للتنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها التي هي جزء من التراث المشترك للبشرية. من شأن تحسين الحضور أن يعيد التأكيد على الدور البارز للسلطة بوصفها الهيئة المشروعة الوحيدة التي لها ولاية العمل باسم المجتمع الدولي في هذه المنطقة البحرية الهامة.

وينبغي أن يلاحظ أن دور السلطة يكتسب أهمية كبرى في وقت تقدم فيه اللجنة توصيات لبعض الدول الساحلية، تسمح لها بتحديد اختصاص جرفها القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. ونتيجة عن عمل اللجنة ذلك، للسلطة الآن موقف أكثر تحديداً فيما يتعلق بهذه المناطق التي ينتهي فيها الاختصاص الوطني وتبدأ فيها ولايتها الخاصة بها، أي إدارة النظام الدولي لقاع البحار.

إن مؤسسة بأهمية السلطة يجب أن تلقى على عاتقها قيادتها الكفؤة للحصول على الثقة فيما بين الدول الأعضاء فيها. ولهذا السبب يسرنا سروراً كبيراً أن نرحب بحضور سعادة بي ألوتي أودونتون في الجمعية العامة هذا الصباح، وهو الذي انتُخب أميناً عاماً في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في الدورة الرابعة عشرة للسلطة والذي بدأت فترة ولايته رسمياً في كانون الثاني/يناير من هذا العام.

وبتجربة ينيف طولها عن ٢٠ سنة في الخدمة المدنية الدولية، خصوصاً في مجال صياغة السياسات المتعلقة بموارد المعادن البحرية والموارد البحرية، يحضر السيد أودونتون ثروة من المعرفة والتجربة إلى منصبه الجديد. ولذلك فإن الجماعة الكاريبية تثق بأنه سيسخر جميع مواهبه العديدة لتمكين السلطة من أن تكون راعية حقيقية لتراثنا المشترك. وفي الختام، تحث الجماعة الكاريبية الدول الأعضاء في السلطة التي لم تنضم بعد إلى اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية على أن تتخذ فوراً الخطوات

التي قدمها لنا شركاؤنا، لا سيما فيما يتعلق بممارسات الإنفاذ المشتركة. ونود أن نعزز هذه المبادرات.

تعرّض شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار النظم الإيكولوجية الضعيفة لخطر بالغ. ونرحب باستعراض تنفيذ القرار ١٠٥/٦١ الذي أجري في أيلول/سبتمبر، لا سيما فيما يتعلق بمسألة شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار. وقد أحرز التقدم في تعزيز التدابير، ونعتبر مشروع قرار هذا العام (A/64/L.29) خطوة حقيقية في الاتجاه الصحيح صوب تعزيز حفظ وإدارة الأرصد السمكية لأعماق البحار ونظمها الإيكولوجية وموائلها. ونرحب على نحو قوي بالأحكام التي تناشد دول العلم والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ألا تأذن بشبكات الصيد التي تجر على قاع البحار حتى يتم استيفاء الشروط الواردة في القرار ١٠٥/٦١، وسنمارس دورنا باعتبارنا مشاركين في عملية المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ لكفالة عدم تعرّض الجيوب في أعالي البحار، التي تحصرها مناطقنا الاقتصادية الخالصة في منطقة المحيط الهادئ المدارية الغربية، للخطر جراء شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار.

ونود أن نكرر دعوة الدول المشاركة في المفاوضات لإنشاء منظمة إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ إلى التعجيل بمفاوضاتها وكفالة عدم وجود أي فجوة بين المناطق التي تشملها المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ والتدابير التي تنفذها لشمال المحيط الهادئ. ونجدد دعوتنا إلى حظر ممارسات الصيد المدمرة، بما فيها شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار، في المناطق التي لا توجد فيها أي منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك قيد التفاوض أو تدابير مؤقتة سارية، حتى يتم وضع تدابير مناسبة لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها.

وتستفيد جميع الدول من الموارد الغنية للمحيطات، وتحمل جميع الدول المسؤولية عن كفالة استدامة المحافظة على النظم الإيكولوجية البحرية وإدارتها. وتغطي المياه الإقليمية لمنطقة جزر المحيط الهادئ ١٠ في المائة من سطح الكرة الأرضية، والكثير منها يخضع للولايات الوطنية للدول الجزرية الصغيرة النامية. ونأخذ مأخذ الجد دورنا باعتبارنا حراس النظم الإيكولوجية الثمينة. ويتوفر لمنطقتنا عدد كبير من النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، بما فيها الشعاب المرجانية والفتحات الحرارية المائية والجبال البحرية المغمورة تحت الماء.

إن محيطاتنا تتعرض للخطر. والآثار البشرية على سلامة التنوع البيولوجي البحري آثار بالغة. والأرصد السمكية آخذة في الانخفاض، والعلماء يحذرون من أن مصائد الأسماك على الصعيد العالمي في أزمة. ويشكل الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه أحد أخطر التهديدات لاستدامة الموارد البحرية الإقليمية والبيئة البحرية لدينا في المستقبل. ويفوق معدل الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في منطقة المحيط الهادئ معدلاته في أي منطقة أخرى، إذ يشكل نحو ٣٦ في المائة من مجموع كمية الصيد. وللصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه آثار حادة على الأنواع المستهدفة والصيد العرضي، وهي تؤثر على شعوب منطقة المحيط الهادئ التي تعيش على صيد الأسماك ولها آثار سلبية بليغة على التنوع البيولوجي.

وتواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ قيودا خطيرة من حيث قدرتها على التصدي للصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في منطقتنا بسبب عزلتها الجغرافية وقلة سكانها وافتقارها للخبرة التقنية. ونناشد جميع البلدان أن تواصل وتعزز جهودها لإنهاء الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، ونرحب بالمساعدة

وعلى ضوء هذه الآثار، ندعو مجدداً مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في كوبنهاغن إلى إبرام اتفاق ينص على أهداف متعلقة بالانبعاثات تركز على ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي في ٣٥٠ جزءاً في المليون والإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة في العالم في مستوى يقل كثيراً عن ١,٥ درجة مئوية.

وأخيراً، يشكّل ترسيم حدود الجروف القارية مسألة بالغة الأهمية للدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ. ولا بد من إيجاد حل لعدم كفاية الموارد حتى تتمكن من إحراز تقدم في العمل في الوقت المناسب. وتتطوي الجدول الزمني الحالية بقدر شديد من الإجحاف بالنسبة للبلدان الصغيرة التي تعتمد على المشورة الخارجية لمعالجة المسائل المعنية المتسمة بطابع تقني فائق.

السيدة نجم (مصر): أود أن أبدأ بالإعراب عن تأييد وفد مصر لما ورد في بيان وفد بنين نيابة عن المجموعة الأفريقية. كما نتوجه بالشكر إلى منسقي مشروع القرارين المتعلقين بالمحيطات وقانون البحار (A/64/L.18) وبالمصائد المستدامة (A/64/L.29) على الجهود التي بذلها للتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع القرارين اللذين يوليها وفد مصر أهمية خاصة لدورها في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالبحار والمحيطات وحماية البيئة البحرية وتحقيق استدامة المصائد لصالح البشرية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي الراسخة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. كما نتوجه بالشكر للأمين العام ولشعبة المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة لجهودهما الواضحة في إعداد التقارير المعروضة علينا اليوم.

ومن هذا المنطلق، يشدد وفد مصر على أهمية تعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال البحث العلمي البحري، خاصة في إطار السلطة الدولية لقاع البحار،

ونود أن نشكر جميع الأطراف المشاركة في المفاوضات على عملها البناء لمواجهة التهديدات الخطيرة لشبكات الصيد التي تجر على قاع البحار، غير أننا نذكرها بأنه لا يزال يتعين عليها القيام بالمزيد من العمل الملح لكفالة استدامة محيطاتنا. وتتطلع إلى مزيد من الاستعراض لأعمال الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بغية تنفيذ القرار ١٠٥/٦١ ومشروع قرار هذا العام في عام ٢٠٠١، ونأمل أن يتم الإبلاغ بالتحسينات في التنفيذ.

ويحدث تغير المناخ آثاراً حادة على محيطاتنا، ونأسف لأن هذه المسألة الخطيرة لم تحظ بأي اهتمام عملي يذكر من لدن المجتمع الدولي. وقد اعتبرت أهمية محيطاتنا في تنظيم الغلاف الجوي العالمي أمراً مسلماً به إلى حد كبير. فقد امتصت المحيطات أكثر من ٥٠ في المائة من جميع انبعاثات الكربون البشرية المنشأ على مدى القرنين الماضيين، وبذلك اضطلعت بدور هام في التخفيف من آثار تغير المناخ.

غير أن ارتفاع معدل ثاني أكسيد الكربون الذي تمتصه المحيطات يحدث آثاراً سلبية حادة على سلامة النظم الإيكولوجية البحرية وأدائها. ويتسبب ارتفاع معدل ثاني أكسيد الكربون في تحمض المحيطات، ويؤثر على نمو وبقاء العديد من الكائنات البحرية، ويهدد بوقوع تغيرات حادة في الشبكة الغذائية وأضراراً على الأرصد السمكية. وتتأثر الشعاب المرجانية على نحو خاص بتحمض المحيطات، لأن ارتفاع مستويات الحموضة يمنع نمو المرجان. ويقدر أن المرجان في جميع أنحاء العالم سيتوقف عن النمو إذا تم حصر تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي في ٤٥٠ جزءاً في المليون، وهو ما سيحدث على الأنواع المعتمدة على المرجان آثاراً سلبية غير معروفة لكنها ستكون بالغة على الأرجح.

العامة من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية بالعمل على دراسة سبل تحقيق ذلك.

كما يتابع وفد مصر عن كثب الجهود المبذولة مع الشركات الدولية للملاحة البحرية للسماح بنقل المواد المشعة، وفقا للتدابير الدولية الحمائية في هذا الصدد والمتعلقة بنقل هذه المواد للاستخدام في الأغراض السلمية، وفقا لاتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، وللأغراض الطبية.

ومن نفس المنطلق، يشدد وفد مصر على أهمية تقديم الدعم اللازم للدول النامية لضمان مزيد من مشاركتها في برامج جمع وتبادل المعلومات في المجالات المختلفة المتعلقة بعلوم البحار والمحيطات. كما يؤكد على أهمية التوصل إلى حل لمشكلة تزايد أعباء عمل لجنة حدود الجرف القاري، لتمكين من النظر في الطلبات المقدمة مؤخرا من قبل الدول النامية على قدم المساواة مع الطلبات المقدمة في السابق من جانب الدول المتقدمة النمو.

وفيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، يرحب وفد مصر بنتائج دورتها العاشرة، التي أكدت على ضرورة تعزيز أركان التنمية المستدامة عند بحث المواضيع المختارة في إطارها، بشكل يحقق أهداف جدول أعمال القرن ٢١، الذي أنشأ تلك العملية. ويتطلع وفد مصر في ضوء ذلك إلى الالتزام بتحقيق هذا الهدف في المستقبل في أنشطة العملية التشاورية.

أما فيما يتعلق بالمصائد المستدامة، فإن وفد مصر يؤكد على ضرورة بذل المزيد من الجهد لحماية أنواع الأسماك المهددة بالانقراض، ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المسجل وغير المبلغ عنه، والامتناع عن الصيد المدمر لقاع البحار. وفي هذا الصدد، تابع وفد مصر التدابير التي اتخذتها المنظمات الإقليمية لإدارة المصائد لحماية النظم

وفي مجال دراسة الآثار الناجمة عن أنشطة التعدين على البيئة البحرية في قاع البحار. وفي هذا الصدد، يشدد وفد مصر على أهمية اتباع المبادئ التوجيهية الجديدة لمنع الاحتكار في استغلال المعادن في المنطقة لأنها تشكل إرثاً مشتركاً للإنسانية.

واتصالاً بذلك، يود وفد مصر الإعراب عن قلقه لتزايد تأثير تغير المناخ على البيئة البحرية، سواء فيما يتعلق بالأحياء البحرية والنظم الإيكولوجية البحرية أو بآثره على طرق الملاحة البحرية وارتباطه بتزايد أسعار النقل البحري، ويشدد على ضرورة مراعاة ذلك في المفاوضات الجارية حالياً في كوينهاغن حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

وفيما يتعلق بسلامة وأمن الملاحة البحرية فإن وفد مصر يعرب عن قلقه المتزايد لارتفاع أعداد أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، خاصة في منطقة شرق أفريقيا. ولذلك، يدعم وفد مصر الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، خاصة قبالة السواحل الصومالية، ويرحب باعتراف مشروع القرار (A/64/L.18) الخاص بالمحيطات وقانون البحار بأهمية التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة للحالة في الصومال لارتباطها الوثيق بانتشار ظاهرة القرصنة في هذه المنطقة. وإدراكاً من مصر لضرورة تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن، تشارك بفاعلية في مجموعة الاتصال المعنية بالقرصنة قبالة سواحل الصومال بهدف التوصل إلى حل شامل لهذه المشكلة.

وهنا، يؤكد وفد مصر على ضرورة تنفيذ الدول لدونة جيوبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، ويحث الجميع على العمل لتحسين ظروف البحارة والصيادين ضحايا عمليات القرصنة، ويرحب بطلب الجمعية

وتعاني النظم الإيكولوجية البحرية، التي أثبتت البحث العلمي أنها بالوعات هامة للكربون، من تلك الآثار المدمرة وهي في طريقها إلى الاختفاء. ويهدد تآكل المحيط الناجم عن تغير المناخ سبل كسب الرزق لبلايين البشر في جميع أنحاء العالم. ويؤدي التآكل إلى تآكل المناطق الساحلية ويعرض استقرارها للخطر. وقد يكون له أثر اجتماعي واقتصادي مدمر، وقد يتفاقم ذلك الأثر بفعل الظواهر المناخية الشديدة.

وعلى الرغم من أن المعرفة بالتنوع البحري لا تزال غير كافية، مثلما يدل على ذلك اكتشاف أكثر من ١٠٠٠ نوع كل عام، فإن التقدم المحرز في البحث يؤكد الدور الأساسي للحياة البحرية والتنوع البيولوجي للحفاظ على النظم الإيكولوجية في العالم وكفالة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وتشكل المحيطات السليمة أداة لمكافحة الفقر والجوع، ويمكنها أن تكفل الأمن الغذائي ولا بد منها لبلوغ هدفنا المشترك المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذه اللحظة التي يستعد رؤساء دولنا وحكوماتنا للتفاوض بشأن اتفاق سياسي بالغ الأهمية في كوبنهاغن، من المؤسف ألا توجد أي إشارة إلى ذلك الحدث في القرار الجامع (A/64/L.18)، لا سيما بالنظر إلى أن الجمعية العامة تعد العدة لإيلاء اهتمام خاص للتنوع البيولوجي في إطار للسنة الدولية للتنوع البيولوجي - ٢٠١٠.

وعلاوة على استحداث أساليب إضافية للتكيف مع تغير المناخ، وهو أمر لا بد منه لتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية، يتحمل المجتمع الدولي أيضا واجبا جماعيا بالعمل وزيادة الاهتمام بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وفقا لالتزاماته بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الإيكولوجية في قاع البحار، تنفيذًا لقرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١. إلا أننا نلاحظ عدم كفاية تلك التدابير لضمان الاستخدام المستدام للموارد البحرية وموائلها، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة. وتتطلع إلى بذل الدول، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة المصائد، لمزيد من الجهد للتوصل إلى إدارة المصائد في قاع البحار بشكل يضمن الحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية.

ولتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمصائد المستدامة، يقترح وفد مصر قيام مؤتمر استعراض اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ المقرر عقده في عام ٢٠١٠، بمعالجة المشاكل الراهنة في الاتفاق، التي تحول دون تصديق المزيد من الدول، خاصة النامية منها، للتوصل إلى الهدف المرجو منه بتحقيق إدارة فعالة لمصائد الأسماك.

وختاما، يود وفد مصر أن يعبر عن تزايد قلقه إزاء حالة البحار والمحيطات في جميع أنحاء العالم، ويتطلع إلى بذل المجتمع الدولي لمزيد من الجهد للتعاون من أجل تحسين حالتها وتوفير السبل اللازمة لحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي تؤثر على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة.

السيدة بيكو (موناكو) (تكلمت بالفرنسية): لعننا بلغنا أقصى حد من إمكانات مصائد الأسماك في بحار الكوكب. ففي عام ٢٠٠٧، تعرض نحو ٢٨ في المائة من الأرصد السمكية للاستغلال المفرط أو الاستنفاد، أو أنها في طور إعادة التشكيل. ولا تزال الأنواع المهاجرة والحيتان والحيتانيات الأخرى عرضة للتلوث الكيميائي، والاصطدام بالسفن، والاستغلال، والتلوث الضوضائي، وللصيد العرضي، وابتلاع النفايات البحرية، وآثار تغير المناخ.

لحفظ تون المحيط الأطلسي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.

وعلاوة على ذلك، ترحب موناكو باعتماد معاهدة تهدف إلى حظر دخول السفن الضالعة في الصيد غير المشروع أو غير المبلغ عنه أو غير المنظم موانئ الصيد، وذلك خلال الدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة المعقودة مؤخرا.

ما زالت موناكو تشعر بقلق بالغ أيضا حيال صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة على الرغم من أنه جرى حظرها رسميا قبل سنوات طويلة، وكذلك حيال الآثار المدمرة لشباك الجر القاعية على النظم الإيكولوجية البحرية.

والاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ينتظر أن يعزز الجهود في مجالات الأبحاث والتنسيق وإدارة المناطق البحرية المحمية وإجراءات تقييم الآثار البيئية. وستظل خبرة الفريق مفيدة في تحسين حماية أعماق البحار ومناطق المحيطات والبحار المفتوحة.

وعشية الموعد النهائي الذي حددناه بأنفسنا في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ لوضع نهج قائم على النظام الإيكولوجي وتماشيا مع التزاماتنا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، فإنه من الأهمية بمكان أن ننشئ شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية بغية الحفاظ على ثروتها الإيكولوجية والبيولوجية. كما يجب تعزيز العمليات الحكومية الدولية على المستوى الإقليمي.

والالتزام الشخصي لصاحب السمو الأمير ألبر الثاني يتجسد في اتخاذ خطوات ملموسة لحماية النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعاب المرجانية التي تشكل موطننا لنسبة ٣٠ في المائة من التنوع البيولوجي البحري وتتعرض لضغط لم يسبق له مثيل. وفي هذا الصدد، أود أن أعلن أن موناكو ستستضيف، خلال الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الاجتماع العام للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية.

ويقف ذلك الالتزام أيضا وراء الجهود التي تبذلها إمارة موناكو بخصوص الأنواع المهددة بالانقراض مثل أسماك التون الزرقاء الزعانف، وهي واحدة من أكثر الأنواع استغلالا في العالم. وذلك هو السبب الذي دفع الإمارة إلى العمل من أجل إدراج أسماك التون الزرقاء الزعانف في قائمة التذييل الأول لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض بهدف حظر الاتجار الدولي بتلك الأنواع والحيلولة دون انهيار الأرصد وتفادي انقراضها.

نرى أن حد الـ ١٣ ٥٠٠ طن الذي اعتمده للتو اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي لموسم الصيد في عام ٢٠١٠ لن يكفل إعادة تأهيل الأنواع المعرضة للاستغلال المفرط، وبخاصة في البحر الأبيض المتوسط. ولذلك، فإننا نناشد جميع البلدان التي تشترك في هذا الإرث العالمي، وبخاصة الدول الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، الاضطلاع بمسؤولياتها بالكامل وإلا فإن الصناعات التي تستفيد من الاتجار بهذه الأنواع ستختفي معها. وفضلا عن ذلك، فإن الصيد غير المبلغ عنه وغير المشروع يجعل استعادة السيطرة على التجارة الدولية أمرا مستحيلا. وفي هذا السياق، ينبغي لنا تشجيع التعاون الفعال بين اللجنة الدولية

ونولي أهمية كبيرة لذلك العمل في المنظمة البحرية الدولية ونعول على الدعم الفعال من جميع الدول الأعضاء في كفالة الاتفاق على ولاية للتنقيح في اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بتصميم السفن والمعدات في المنظمة البحرية الدولية الذي سيعقد في في شباط/فبراير ٢٠١٠.

وشملت المفاوضات التي جرت هذا العام حول مشروع قرار الجمعية العامة بشأن استدامة مصائد الأسماك استعراضا للقرار ١٠٥/٦١ لعام ٢٠٠٦ الذي يشجع الدول، في جملة أمور، على اتخاذ إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر من ممارسات الصيد المدمرة. وتعمل النرويج بفعالية للتشجيع على اتخاذ إجراءات ضد استخدام معدات الصيد التي قد تلحق الضرر بالتنوع البيولوجي البحري. وفعلنا ذلك في لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا. وقمنا كذلك بدور فعال في وضع المبادئ التوجيهية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار.

ويظهر استعراض هذا العام وتقرير الأمين العام عن المسألة (A/64/305) أن الدول اتخذت تدابير مهمة لتنفيذ قرار عام ٢٠٠٦. غير أنه يتضح أيضا أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين إنجازه لتوفير الحماية اللازمة للنظم الإيكولوجية السريعة التأثر. ويسعدنا أن مشروع القرار يعبر عن هاتين النقطتين. والأهداف المحددة طموحة وينبغي أن تكون كذلك للحيلولة دون وقوع أضرار أخرى بسبب استخدام ممارسات الصيد المدمرة. ويجب على الدول ومنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية الاضطلاع بمسؤوليتها كاملة في ذلك الصدد.

وإزاء تلك الخلفية، وبهدف إنشاء آلية تنظيمية، يبدو من الضروري تطوير إمكانيات وقدرات للتقييم في المجال البحري تقوم بالدرجة الأولى على أساس فهم علمي أفضل.

السيد ويتلانند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية):

في الأسبوع المقبل، ستتجه أنظار المجتمع الدولي إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في كوبنهاغن. وآثار وتأثير تغير المناخ واضحة لنا جميعا ويتعين علينا التصدي لها بصورة عاجلة. ونأمل أن يحصل المؤتمر على الزخم اللازم وأن تظهر الأطراف الإرادة السياسية والمرونة الضرورييتين لتحقيق نتائج ملموسة.

وآثار تغير المناخ بادية للعيان وقابلة للقياس بصفة خاصة في منطقة القطب الشمالي. وإذا استمر الجليد في الذوبان واستمرت قلنسوة الجليد القطبية في الاختفاء، ستتاح فرص جديدة لاستغلال موارد لم يكن الوصول إليها ممكنا في السابق وستظهر طرق ملاحية جديدة. وبالتالي، فإننا سنواجه تحدي الموازنة بين حماية بيئة منطقة القطب الشمالي واستغلال مواردها على نحو منظم ومستدام.

والدول الساحلية الخمس المتاخمة للمحيط القطبي الشمالي - كندا والداغرك والاتحاد الروسي والولايات المتحدة والنرويج - تقع على عاتقها مسؤولية خاصة في هذا الشأن. وفي إعلان إيلوليسات الصادر العام الماضي، أعربت الدول الخمس عن استعدادها لتحمل مسؤولياتها الخاصة استنادا إلى الإطار القانوني الدولي الواسع الذي ينطبق على المحيط القطبي الشمالي، مثل قانون البحار.

وفي إطار مجلس المنطقة القطبية الشمالية، ستبدأ في الشهر المقبل مفاوضات بشأن إبرام صك دولي بخصوص البحث والإنقاذ في منطقة القطب الشمالي. وفي المنظمة البحرية الدولية، نعمل من أجل تعزيز المبادئ التوجيهية للسفن العاملة في المياه المتجمدة، والمسماة القانون القطبي.

لتأمين الموارد التي تحتاج إليها اللجنة والشعبة لمواصلة عملهما في هذا المجال الهام.

يواجه الكثير من البلدان النامية تحديات كبيرة في إعداد الوثائق التي ستدرجها في تقاريرها. وسمعنا شهادة في ذلك الصدد من زميلي ممثل ناورو في وقت سابق اليوم. ولذلك، يجب على الدول التي تمتلك الموارد المالية والتقنية اللازمة مساعدة البلدان النامية في إعداد تلك التقارير.

في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عملنا بفعالية من أجل اتخاذ القرار الوارد في الوثيقة SPLOS/183 الذي يقضي بالسماح للبلدان النامية بتقديم معلومات أولية تشير إلى الحدود الخارجية للجرف القاري لكل منها. وساعدت النرويج ١٠ دول أفريقية أيضا في إعداد هذه المعلومات الأولية التي ستقدم إلى الأمين العام قبل انقضاء الموعد النهائي. وفي ذلك المسعى، تعاوننا عن كثب وبشكل مثمر مع برنامج الجرف القاري التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ممثلا في قاعدة بيانات الموارد العالمية في أريندال، النرويج، وكذلك مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والممثل الخاص للأمين العام للصومال. وتلقينا أيضا مشورة قيّمة من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. وندرس حاليا الطريقة المثلى لتزويد تلك الدول الساحلية الأفريقية بالمساعدة التقنية والمالية من أجل إعداد تقارير كاملة وتقديمها إلى اللجنة.

ما زالت القرصنة وأعمال السطو المسلح قبالة ساحل الصومال وفي خليج عدن تشكل تهديدا لشعب الصومال والمنطقة بأسرها وسلسلة من المصالح الحمايية. وتشمل تلك المصالح أرواح الأبرياء والإمدادات الإنسانية والتجارة والملاحة الدولية. وتمر ١٠٠٠ سفينة تقريبا مملوكة للنرويج عبر خليج عدن سنويا. ولذلك، فإننا متأثرون بشكل مباشر ونتصرف وفقا لذلك.

يؤدي الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم إلى تقويض خطير لجهود المحافظة على الأرصد السمكية وإدارتها على نحو مستدام. وهذا الصيد يضر بصفة خاصة بالبلدان النامية. ولهذا الصيد أيضا آثار سلبية خطيرة على الأمن الغذائي وحماية البيئة في جميع أنحاء العالم.

وشهدت الجهود العالمية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم حدثا بارزا في آب/أغسطس الماضي عندما نجحنا، في إطار الفاو، في صياغة الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه. وكانت النرويج قد شرعت في تلك المفاوضات في عام ٢٠٠٥ لأننا رأينا أن هناك حاجة لاتباع نهج عالمي لمنع تفريغ أسماك الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ووافق مؤتمر الفاو على الاتفاق ووقعته النرويج في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وهذا صك هام لتحسين السيطرة الشاملة لدولة الميناء. ونحث جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاق في أقرب وقت ممكن.

وتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري عنصر محوري في تنفيذ نظام قانون البحار. وتوضح عملية تعيين الحدود الإطار القانوني للأنشطة في مياه الجرف القاري مستقبلا. وسيكون لهذا الوضع آثار إيجابية هامة على التنمية أيضا.

وقدمت النرويج وثائق بخصوص حدود جرفنا القاري في منطقة الشمال المتلاطمة الأمواج وتسلمنا توصيات من اللجنة بشأن حدود الجرف القاري في وقت سابق من هذا العام. وقد أعجبنا بعمل أعضاء اللجنة وأغتنم هذه الفرصة للإشادة بما يبذلونه من جهود. وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تستحق أيضا الإشادة لإسهامها في عمل اللجنة ووظائفها. ويجب على الدول الآن العمل معا

بين حقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية.

تشيد فييت نام بالسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري على ما قامت به من عمل كبير في العام الماضي. ونلاحظ بعين الرضا الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبخاصة البلدان النامية، للوفاء بالتزامها بتقديم تقارير إلى اللجنة أو إبلاغ اللجنة بنيتها تقديم تقارير تعيّن الحدود الخارجية للجرف القاري لكل منها لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل.

وترى فييت نام أنه ينبغي للجنة النظر في كل تقرير تقدمه إليها الدول الأطراف وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولدى اللجنة الآن صورة أوضح لتنظيم جداول عملها. وهي ستحتاج إلى دعم أقوى من جانبنا للانتهاء من أعباء عملها الثقيلة في السنوات المقبلة.

بفضل المرونة التي أبدتها كل الجماعات الإقليمية والدول الأطراف، أُنخذت قرارات هامة في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بخصوص توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة. ويدعو وفد بلدي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التقيد الصارم بتلك القرارات في الانتخابات المستقبلية لهاتين الهيئتين.

يقر وفد بلدي بإسهام العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية في تعزيز المناقشة السنوية للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار. وفي الاجتماع العاشر للعملية الاستشارية، بذلت الدول الأعضاء جهودا كبيرة في تقييم إنجازات الاجتماعات التسعة السابقة وأوجه قصورها وفي تقديم توصيات بشأن سبل دفع العملية قدما. ويؤيد وفد بلدي تماما الرأي الذي أعربت عنه مجموعة الـ ٧٧ والصين

لقد شاركنا في تقديم قرار مجلس الأمن ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ونحن نقدر بشدة عمل فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتشارك النرويج في عمل الأفرقة العاملة الأربعة التابعة لفريق الاتصال. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، سنرأس الاجتماع الخامس لفريق الاتصال ذاته. وتسهم النرويج أيضا بفرقاطة واحدة في عملية أطلنطا التي يقودها الاتحاد الأوروبي في خليج عدن. والتعاون الدولي لضمان أمن الملاحة الدولية قبالة ساحل الصومال يجب أن يستمر، وكذلك التعاون لتحسين الحالة على أرض الواقع في الصومال بغية التصدي للأسباب الجذرية للمشكلة.

السيد نغوين دوي تشين (فييت نام) (تكلم

بالإنكليزية): في البداية، يود وفد بلدي أن يرحب بمواصلة الجمعية العامة النظر في بند جدول الأعمال ذي الصلة بالتطورات في شؤون المحيطات وقانون البحار. ونشكر الأمين العام والأمانة العامة، وبخاصة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على التقارير عن المحيطات وقانون البحار وعن استدامة مصائد الأسماك. كما نشكر المنسقين على عملهما الشاق في إدارة المفاوضات بشأن مشروع القرارين المقدمين في إطار هذا البند من جدول الأعمال (A/64/L.18 و A/64/L.29).

توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ إطارا قانونيا شاملا وسليما لجميع قضايا المحيطات والأنشطة ذات الصلة بالمحيطات. ويعبر قبول المجتمع الدولي الشامل تقريبا للاتفاقية عن أهدافنا المنشودة المتمثلة في تشجيع الاستفادة المثلى من محيطات وبحار العالم بما يتماشى مع مبادئ العدالة والمساواة في الحقوق. ويجب بذل كل جهد لتنفيذ الاتفاقية بالكامل مع المراعاة الواجبة للتوازن الدقيق

جميع الدول المجاورة في سبيل سلام واستقرار ورخاء جميع الشعوب التي تتقاسم بحر الصين الجنوبي.

السيد العتيقي (الكويت): يطيب لي في البداية أن

أتقدم لكم، سيدي الرئيس، بخالص الشكر وجزيل الامتنان على ما تبذلونه من جهد واضح وفعال في إدارة أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة، والشكر كذلك لمعالي الأمين العام للأمم المتحدة على تقاريره المقدمة عملاً بالفقرتين ١٢٨ و ١٧٣ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦٣ بشأن المحيطات وقانون البحار.

ترحب دولة الكويت بما جاء في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/64/66)، وتؤكد على أن التراث المشترك في البحار والمحيطات للإنسانية جمعاء، وأن العلاقة الودية بين جميع الدول يجب أن تراعي مبادئ العدل والمساواة في تحقيق النظام الاقتصادي الدولي المبني على حماية البيئة البحرية والحفاظ على استدامة المحيطات بما يحقق التقدم والازدهار لشعوب العالم.

كذلك ترحب دولة الكويت بالتزايد المستمر في عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي وصل هذا العام إلى ١٥٩ دولة، مما يدل على أهمية هذه الاتفاقية على الصعيدين العالمي والإقليمي، وفي هذا الصدد فإنها تدعو الدول غير الأعضاء في هذه الاتفاقية إلى الانضمام إليها لتحقيق المشاركة العالمية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين.

لا تزال أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن تشكّل تهديداً للتجارة والملاحة البحرية، وتعرض أرواح العاملين على هذه السفن للخطر. وعليه، فإن وفد بلادي يشجب جميع أعمال القرصنة وخطف السفن التجارية والإرهاب الذي يحدث في المحيطات والبحار، وبخاصة القرصنة التي تحدث في خليج عدن قبالة السواحل الصومالية،

بأنه ينبغي تنفيذ العملية بما يتفق تماما مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع مراعاة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبخاصة الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

وإزاء خلفية هذا التقييم لجميع التطورات ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار، تؤيد حكومة فييت نام مشروع القرارين اللذين ستبت فيهما الجمعية العامة اليوم.

وفيت نام، بوصفها دولة ساحلية نامية متاخمة لبحر الصين الجنوبي - الذي يعرفه جميع الفييتناميين باسم البحر الشرقي - تولى أهمية كبيرة لاعتماد وتنفيذ سياسات تعزز الاستخدامات المشروعة والمستدامة للمجال البحري والموارد البحرية في التنمية الاقتصادية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وليس بخاف على أحد أن صون السلام والاستقرار في بحر الصين الجنوبي لا يحقق مصالح الدول المتاخمة لتلك المنطقة البحرية الهامة فحسب، بل يسهم أيضا إسهاما قيّما في صون السلام والأمن على المستوى العالمي. ولذلك، من الضروري أن تعمل جميع الدول في منطقة بحر الصين الجنوبي معا بشكل أوثق من أجل التوصل إلى تفاهات مشتركة لجعل بحر الصين الجنوبي منطقة تنعم بالسلام والاستقرار.

وإبرام البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين للإعلان بشأن سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي وتنفيذه يشكلان خطوة هامة في ذلك الاتجاه. وتعتقد حكومة فييت نام اعتقادا راسخا أن التنفيذ الناجح للإعلان وإعداد واعتماد مدونة لقواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي تحترم تماما الإطار القانوني الذي يوفره مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار سيهيئان بيئة مؤاتية بقدر أكبر لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية في المنطقة. وحكومة فييت نام، من جانبها، ملتزمة ببذل كل جهد للعمل مع

بناء القدرات ونقل التكنولوجيا للدول النامية، بما يحفظ البيئة البحرية ويحقق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

وتحث دولة الكويت جميع الدول الأعضاء على بذل المزيد من المساعي الحميدة التي تهدف لتحسين حياة الشعوب والحفاظ على البيئة البحرية ومواردها والاستخدام الأمثل لها، وذلك بالامثال لما جاء في الاتفاقيات والقوانين الدولية لضمان حق الشعوب في استخدام الموارد البحرية تحقيقاً للمساواة والعدالة بما يكفل للجميع تحقيق الاستدامة البيئية المنشودة وبما يعزز السلم والأمن الدوليين.

السيد بوديمان (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية):
في البداية، أود أن أعرب عن امتناننا للأمين العام على تقاريره الشاملة عن شؤون المحيطات وقانون البحار الواردة في الوثائق A/64/66 و Add.1 و Add.2. ونود أيضاً أن نشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة على دعمها القيم في النظر في المسائل ذات الصلة بقانون البحار خلال هذه الدورة.

تواصل إندونيسيا المشاركة بفعالية في النظر في المسائل ذات الصلة بقانون البحار، بما في ذلك مصائد الأسماك والبيئة البحرية والملاحة البحرية. وهناك سببان رئيسيان لاهتمامنا بالمشاركة. أولاً، نحن أكبر دولة أرخبيلية في العالم، حيث نشغل موقعا ذا أهمية استراتيجية بين قارتي آسيا وأستراليا وفي إطار معظم المياه الآسيوية الهامة.

ثانياً، إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي أحد أهم الصكوك التأسيسية في القانون الدولي التي تنظم استعمال إحدى أكبر مجموعات الموارد في العالم.

وفي ما يتعلق بمسألة سلامة الملاحة والأمن البحري، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأبرز التزامنا الثابت بالقضاء على السلب المسلح والقرصنة في أعالي البحار المتاخمة للمياه الواقعة تحت سلطتنا القضائي. وإندونيسيا، إلى جانب دول

وذلك وفقاً لما ذكره المكتب البحري الدولي عن أن أغلبية هذه الحوادث وقعت بالقرب من سواحل الصومال خلال الأشهر الستة الأولى من هذا العام. لذلك يجب تضافر جهود المجتمع الدولي في التصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، وذلك بالتطبيق الفعال لأحكام القانون الدولي وقانون البحار والصكوك القانونية ذات الصلة في مواجهة القرصنة ومقاضاة المجرمين.

ويشيد وفد بلادي بقرار مجلس الأمن ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المتخذ في الثاني من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي أكد على أهمية تعزيز الجهود الدولية لمكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية من خلال توسيع نطاق ولاية الدول والمنظمات الإقليمية التي تعمل مع المسؤولين الصوماليين لتحقيق هذا الهدف.

إن دولة الكويت قد انضمت لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٦، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في عام ٢٠٠٢، كما أنها طرف في البروتوكول المتعلق بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف الجرف القاري واستغلاله.

لذلك، تؤكد دولة الكويت على وجوب احترام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وضمن التنفيذ الفعال لهما وخاصة فيما يتعلق بالأمن والسلامة البحريين وذلك باتباع دولة العلم للواجبات المناطة بها عند المرور البريء أو المرور العابر واتخاذ جميع التدابير التي نص عليها القانون الدولي بما يضمن لكل دولة حقوقها.

وفي الختام، ترى دولة الكويت أنه يجب تعزيز الأنشطة العالمية لكفالة فهم تأثير التغير المناخي على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وإيجاد السبل والوسائل المناسبة للتكيف مع هذه التأثيرات. هذا بالإضافة إلى تدعيم

القرار ٧/٥٥ ولهما أهداف حميدة. فهذان الصندوقان الاستثنائيان ييسران إعداد الطلبات من الدول النامية للجنة، ويستعملان أيضا لدفع النفقات المترتبة على مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها واجتماعات لجانها الفرعية. وبالانتقال إلى مسائل مصائد الأسماك، ترى إندونيسيا أن اتفاق الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية يتصف بأهمية كبرى. لذلك السبب، صدقت إندونيسيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وتعتقد إندونيسيا أن الاتفاق يضع مبادئ لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية، ويكفل إدارة قائمة على نهج احترازي وأفضل المعلومات العلمية المتوفرة. ويطور الاتفاق أيضا المبدأ الأساسي المنصوص عليه في الاتفاقية، ومفاده أن الدول ينبغي أن تتعاون لكفالة حفظ الأرصدة السمكية، وتعزيز هدف الاستعمال الأمثل لموارد مصائد الأسماك داخل مناطقها الاقتصادية وخارجها على السواء. وتنضم إندونيسيا، بتصديقها على الاتفاق وتنفيذه، إلى المجتمع الدولي في جهوده لإدارة مصائد الأسماك وصلتها بالبيئة البحرية على نحو مستدام.

ولا نزال قلقين جدا إزاء أنشطة صيد الأسماك غير القانونية وغير المنظمة وغير المبلغ عنها التي تهدد استدامة موارد الأرصدة السمكية. وترى إندونيسيا أن هذا الصيد مشكلة عالمية تنافس أنشطة الصيد المسؤول. فهي تقوض جهود الحفظ والإنفاذ وتسبب إرباكا للتجارة والأسعار في أسواق التصدير. وفي ضوء ذلك، ترحب إندونيسيا باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة

ساحلية أخرى، تواصل تعزيز التعاون في مكافحة السلب المسلح والقرصنة في مضيق ملقة وسنغافورة. ويسعدنا أن تلك التدابير المتضافرة حفّضت إلى حد كبير حالات القرصنة والسلب المسلح ضد السفن في المنطقة.

وبالنسبة إلى الحالة قبالة ساحل الصومال، تلاحظ إندونيسيا اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، يذكر وفدي أيضا قرارات المجلس ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣١ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) التي اتخذت تحديدا بهدف مواجهة القرصنة والسلب المسلح ضد السفن قبالة ساحل الصومال. لذلك فإن الصلاحية المعطاة بموجب تلك القرارات لا تأثير لها على حقوق أو التزامات أو مسؤوليات أخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي لا تعتبر أنها تشكّل قانونا دوليا عرفيا.

وتعلّق حكومة إندونيسيا أهمية كبرى على عمل لجنة حدود الجرف القاري. ونقدّر أنه في دورتها الثالثة والعشرين، بدأت اللجنة النظر في طلبنا المتعلق بشمال غربي سومطرة، إندونيسيا.

ومع ذلك، تشعر إندونيسيا بالقلق إزاء العبء الذي ستواجهه اللجنة بعدما تراكم العمل مؤخرا، نظرا للعدد الكبير من الطلبات التي تلقّتها بالفعل، فضلا عن الطلبات المقبلة التي يمكن أن تؤثر على الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة. ونأمل من الدول التي تشارك بنشاط في العمل الجاري للفريق العامل غير الرسمي المعني بمسألة عبء عمل اللجنة أن تسهم إسهاما بّناء.

علاوة على ذلك، نشجع الدول على تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق التبرعات الاستثنائيين اللذين أنشأهما

تأثير المحيطات على تغير المناخ والعكس بالعكس، وتأثيراتها على النظم الإيكولوجية البحرية، والتنوع الأحيائي البحري والمجتمعات الساحلية.

ويبرز الإعلان أهمية إدراج سياسات عامة تتعلق بالمحيطات في السياسة العامة لتغير المناخ على الصعيد العالمي ضمن الإطار القائم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتأكد من أن شواغل المجتمعات المتأثرة للمحيطات والبلدان الساحلية سوف تجرى تليتها بدون أن تُنشأ بالضرورة عمليات جديدة قد تكون تكراراً لعمليات قائمة.

أخيراً، في ما يتعلق بالمشاورات، نود أن نبرز أهمية وقيمة الطابع غير الرسمي والمنفتح والشامل للعملية الاستشارية المعنية بالمناقشات حول شؤون المحيطات داخل منظومة الأمم المتحدة.

وقبل أن أختتم كلامي، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأشكر منسقي قانون البحار وقرارات مصائد الأسماك المستدامة، السفير هنريك فال، ممثل البرازيل، والسيدة هولي كولر، ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية على قيادتهما القديرة وإسهامهما الممتاز في العمل على القرارين المعروضين علينا اليوم.

السيد تلامي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية):

أشعر بالامتنان لإعطائي الفرصة كي أتكلم حول هذا الموضوع الهام جداً، ألا وهو موضوع المحيطات وقانون البحار. وأشعر كذلك بالسعادة لتأييدي البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لبنين، الذي تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

إن هذه المناقشة تتيح لنا الفرصة لنفكر في الأنشطة التي قمنا بها طوال الدورة الثالثة والستين، ولنتطلع إلى الأنشطة التي سيجري القيام بها في الدورة الرابعة والستين. وبينما نمنع الفكر ونتطلع إلى الأمام، ينبغي لنا أن نستهدى

الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

ويسلم الاتفاق بأن الدول لديها الحق السيادي في أن تقرر ماهية السفن الأجنبية التي تدخل موانئها، لا سيما بخصوص السفن التي تقوم بأنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتدعمه، بناء على تدابير قائمة متخذة في بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. والواضح أن فعالية الاتفاق تعتمد على التصديق عليه وتنفيذه بشكل واسع. لكن يؤمل أن يساعد الاتفاق على منع الأسماك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظم صيدها من دخول الأسواق الدولية، الأمر الذي يزيل حافزاً هاماً لبعض صيادي الأسماك على الانخراط في الصيد غير المشروع.

والمسائل المتعلقة بالمحيطات وتغير المناخ ما زالت مبعث قلق جاد للدول الساحلية. وحالة إندونيسيا الفريدة دعتنا إلى اتخاذ مبادرات خاصة تزيد من وعينا بتأثير تغير المناخ على المحيطات، والدور الممكن أن تؤديه المحيطات في التصدي لتحدي تغير المناخ. لهذا، تؤيد إندونيسيا للسنة الثانية على التوالي إدراج فقرة تتعلق بتغير المناخ والمحيطات في مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

ويسعد إندونيسيا أن يشير مشروع القرار الذي نحن على وشك اعتماده إلى ضرورة تحسين فهمنا لتأثير تغير المناخ على المحيطات، متابعة للمؤتمر العالمي للمحيطات، الذي انعقد في منادو بإندونيسيا خلال أيار/مايو من هذا العام، واعتمد فيه إعلان منادو للمحيطات. ونعتقد أن الإعلان سيسهم في تسليط الضوء على التحديات الجديدة التي نواجهها في تعزيز محيطات تكون أكثر سلامة للأجيال الحاضرة والمقبلة من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية.

ويشدد الإعلان أيضاً على الحاجة إلى أن يعمل المجتمع الدولي بعضه مع بعض لتحسين الفهم بالنسبة إلى

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ اتخذت الجمعية العامة القرار ١٠٥/٦١ الذي يتضمن أحكاما عن الصيد في قاع البحار.

ففي ذلك القرار، ناشدنا المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والترتيبات المختصة بتنظيم مصائد الأسماك في قاع البحار أن تتخذ وتنفذ تدابير محددة لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. ودعونا في القرار أيضا إلى مراجعة تلك التدابير في الدورة الحالية. ولاحظ الأمين العام في تقريره عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لتنفيذ القرار ١٠٥/٦١، الوارد في الوثيقة A/64/305، أنه بينما جرى إحراز تقدم، إلا أن تنفيذ القرار لم يكن متساويا وأن المطلوب بذل مزيد من الجهود.

ونحن نرى أنه بالإمكان عمل المزيد لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الضرر الممكن أن يحصل نتيجة الصيد في قاع البحار أكثر من القواعد الحمائية المنصوص عليها في القرار ١٠٥/٦١. بيد أننا ما زلنا متفائلين إزاء أن النهج الذي اعتمدناه هذا العام، نتيجة توافق الآراء، سيساهم في ممارسات أكثر استدامة لصيد الأسماك. ونأمل خاصة أنه في عام ٢٠١١، عندما نجتمع لتراجع مرة أخرى التدابير المعتمدة، ستكون وضعت قوانين أشد صرامة وسُجل تنفيذ أوسع نطاقا.

وليس مفاجئا للعديد هنا أن وفدي يعلق أهمية خاصة على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. لذلك نواصل الضغط في سبيل تنفيذ وإعمال مبدأ الإرث المشترك للبشرية مثلما يرد في الجزء الحادي عشر. لهذا السبب، فإن وفدي مشارك نشط في مداولات السلطة الدولية لقاع البحار.

ونشعر بالقلق إزاء العجز الظاهر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار عن إتمام القوانين المتعلقة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات. وتشجعنا حقيقة أنه ليس متبقيا سوى قلة

على نحو متواصل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تشكل الإطار الذي تجري ضمنه كل الأنشطة في المحيطات. ولدى التفكير في تلك الأنشطة، ينبغي أن نتنبه دوما للفرص والتحديات والتوقعات في جهودنا الرامية إلى إنشاء نظام لإدارة المحيطات قوامه التنمية المستدامة.

ويؤمن وفدي إيمانا راسخا بالطابع العالمي لاتفاقية قانون البحار، وبأن أجزاء كبيرة منها تشكل قانونا عرفيا دوليا ملزما لكل الدول، أكانت دولا أطرافا أم لا. ويسعدنا بشكل خاص أن نرحب بتشاد والجمهورية الدومينيكية وسويسرا التي أصبحت، منذ مناقشتنا الماضية لبند جدول الأعمال هذا، دولا أطرافا في الاتفاقية مما يرفع إجمالي عدد الدول الأطراف إلى ١٦٠ دولة. ونأمل أن تنضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاتفاقية في المستقبل القريب بغية أن يحظى هذا الصك، "دستور المحيطات"، بالصفة العالمية من حيث عدد المنضمين إليه.

ويجدونا الأمل أيضا بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقين المعنيين بتنفيذ الاتفاقية، أي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والاتفاق المعني بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، أن تنضم إلى هذين الاتفاقين عاجلا وليس آجلا.

ونرحب بنتيجة المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار الجامع عن المحيطات وقانون البحار، ونشعر بالاعتزاز مجددا للمشاركة في تقديم القرار. ونرحب كذلك بالمداولات المثمرة بشأن مشروع القرار عن مصائد الأسماك. وفي

إن العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار أجرت مراجعة في حزيران/يونيه من هذا العام. ويسعدنا أنه بعد الكثير من النقاش، كانت الغالبية العظمى من الوفود المشاركة في المناقشات داعمة للعملية واعتبرتها منتدًى هاماً للتداول بطريقة غير رسمية في مسائل تتعلق بالمحيطات وقانون البحار، في سبيل تعزيز التعاون والإسهام في مداولات الجمعية العامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ويسعدنا بصفة خاصة أن الحاضرين في الاجتماع أقرُّوا بمرورية التنمية المستدامة باعتبارها المنظور الذي تتعين من خلاله مناقشة هذه المسائل. ويود وفدي التأكيد مجدداً على التزامه بالعملية الاستشارية، ويتطلع إلى العمل مع وفود أخرى لتعزيز ذلك المنتدى الهام لقانون البحار. ويسرنا أنه في الدورة المقبلة ستسنى لنا الفرصة لمناقشة مسألة لم تولّ متابعة كافية، أي بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك البحوث العلمية البحرية.

وأود الآن أن أدلي ببعض الملاحظات الموجزة حول مسألة مقبلة ذات أهمية خاصة لوفدي. في شباط/فبراير ٢٠١٠، سيجتمع الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية لدراسة مسائل تتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج مناطق السلطان القضائي الوطني. ذلك سيوفر لنا فرصة لإحراز تقدم في مسائل رئيسية تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري خارج حيز القضاء الوطني.

إن بعض المسائل الرئيسية التي ستواجهنا تتمثل في كيفية تحسين إدارة المحيطات بغية كفاءة حماية أفضل للبيئة البحرية وفقاً للاتفاقية. وثمة مسألة أخرى ستواجهنا بالتأكيد هي مسألة الموارد الجينية البحرية، وخاصة ما إذا كان مبدأ

من المسائل الخلاقية، بما فيها مسألة المطالب المتداخلة والحكم المتعلق بمناهضة الاحتكار. ومع ذلك، نحث الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التوصل إلى توافق في الآراء على هذه المسائل العالقة.

ونعتقد أن الاتفاقية، ولا سيما المرفق الثالث المعنون "الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال"، توفر أساساً صحيحاً لتمكين إتمام المسائل العالقة في الاجتماع المقبل للسلطة خلال نيسان/أبريل ٢٠١٠.

وبالنسبة إلينا، إن مبدأ الإرث المشترك للبشرية ليس مفهوماً مقصورياً على فئة معينة فحسب، إنما هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي. لذلك نشعر بالقلق إزاء انعدام تنفيذه وإعماله نظراً لعدم إنجاز القوانين، في جملة أمور أخرى.

وثمة عامل آخر له تأثير سلبي على التنفيذ الكامل للجزء الحادي عشر من الاتفاقية هو الصعوبة التي يواجهها إقرار الحدود الخارجية للجرف القاري، حسبما تنص عليه المادة ٧٦ من الاتفاقية. لقد أرسلت جنوب أفريقيا طلبها المتعلق بالجرف القاري إلى لجنة حدود الجرف القاري خلال أيار/مايو من هذا العام، وفقاً للاتفاقية. وبالنظر إلى عبء عمل اللجنة، من المتوقع ألاّ تنتظر لجنة فرعية في طلب جنوب أفريقيا إلاّ في عام ٢٠١٩.

إنها لحالة غير مرضية على الإطلاق. ولا يساورنا شك في أن الحل الوحيد لهذه الصعوبة هو عقد دورات أطول و/أو أكثر تواتراً للجنة. وبالتأكيد قد تكون هناك قيود قانونية وتقنية ومالية. بيد أن أهمية المساعي الرامية إلى إقرار حدود الجرف القاري تقودني، لا محالة، إلى مقولة إنه "عندما تكون هناك إرادة بتحقيق الأمور". لذلك ناشد الدول أن تنظر في سبل إبداعية لتيسير تمويل هذه الدورات الأطول و/أو الأكثر تواتراً للجنة حدود الجرف القاري.

كذلك لأعضاء المكتب الآخرين عن تهاننا الحارة بانتخابهم. ويؤكد وفدي على دعمه لكم وتعاونكم الكامل معكم خلال مدة ولايتكم.

إن وفدي يؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل بنين بالنيابة عن الدول الأفريقية.

وتعرب كينيا عن تقديرها واعترافها تجاه الدور الرئيسي التي تواصل الأمم المتحدة تأديته في مسائل تتعلق بقانون البحار. وأود أن أشيد بالعمل الطيب الذي أُنجزته أمانة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، في ظل القيادة المقتدرة للسيد سرغي ترسينكو، وأن أعرب عن الشكر على الدعم المقدم لنا، خاصة أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت مؤخرًا.

وينوّه وفدي مع التقدير بمختلف تقارير الأمين العام عن موضوع المحيطات وقانون البحار. كما نقدّر نص مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار المنبثق عن المشاورات غير الرسمية لهذه السنة في الجمعية العامة، ونص مشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، اللذين يسعدنا أن نتبناهما. والآن أود أن أدلي بتعقيبات حول بعض المسائل التي تستأثر باهتمام كبير لدى وفدي.

كينيا واحدة من الدول الساحلية الكثيرة التي رفعت تقاريرها بشأن الجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري قبل الموعد النهائي المحدد بـ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩. وهذا أعقبه عرض شفوي قدمناه للجنة في دورتها الرابعة والعشرين في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

ولاحظت كينيا مع القلق، في مرحلة مبكرة من إعداد تقريرنا، عبء العمل الثقيل المتوقع للجنة الذي سترتب على العدد الكبير من التقارير التي ستقدمها الدول إلى اللجنة امتثالاً للموعد النهائي المقرر لترسيم حدود الجرف

الإرث المشترك للبشرية ينطبق عليها، أي مناقشة "النظام القانوني".

ورأي وفدي المتحذر في الدعوة إلى التعاون في مجال التنمية المستدامة معروف جيداً ويمكن اختصاره بما قلناه في عام ٢٠٠٨ خلال آخر اجتماع للفريق العامل المخصص، ومفاده أن مبدأ الإرث المشترك للبشرية لا يقتصر على تقاسم المكاسب، إنما يتعلق أيضاً بالحماية والحفظ. والمبدأ يعني التضامن، التضامن في حماية وحفظ ما نتشاطرهما جميعاً من منافع، وينبغي بالتالي حمايته. والتضامن ينطوي كذلك على بذل جهود مشتركة لكفالة أن تعود هذه المنافع التي نتشاطرهما جميعاً بالرفع علينا كلنا.

ويحدونا الأمل أن يسفر اجتماع الفريق العامل المخصص في شباط/فبراير عن مقترحات ملموسة حيال كيفية تحريك مسائل تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستعماله المستدام في المناطق الواقعة خارج السلطان القضائي الوطني. ومن وجهة نظر وفدي، الواضح أن التحرك إلى الأمام يجب أن ينطوي نوعاً ما على إجراء نقاش يتعلق بإبرام اتفاق للتنفيذ يتناول الأحكام الواضحة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالتحديد إن المناطق ومواردها - ليس مجرد جزء من مواردها، وإنما جميع مواردها - هي الإرث المشترك للبشرية.

ونحن على ثقة بأنه فيما نحضّر لكيفية المشاركة في هذا الاجتماع المقبل، سوف نتذكر أن ما هو على المحك ليس مجرد المصالح التجارية الضيقة للبعض. إن ما هو على المحك صحة بيئتنا البحرية والبشرية، الأمر الذي ينعكس فحسب في تضامننا لكفالة الوصول العادل للجميع.

السيد موتشيمي (كينيا) (تكلم بالإنكليزية):
اسمحوا لي أن أبدأ بتهنئتك، السيد الرئيس، على انتخابكم رئيساً للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. وأعرب

ومزاولة التجارة في المنطقة دون الإقليمية بأسرها. وبالإضافة إلى ذلك أدت أعمال القرصنة إلى نقص في الأغذية والسلع الأساسية الأخرى بصورة مصطنعة. وهذا يشكل خطرا أمنيا شديدا يمكن أن يؤدي إن لم يكبح جماحه إلى أزمة خطيرة وإلى مزيد من القلاقل في المنطقة برمتها.

ورغم ما تركته الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، بما فيها تشكيل فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، من تأثير رادع بعض الشيء على القرصنة والنهب والسلب المسلح في منطقتنا، فإن المزيد من العمل مطلوب. وعلى وجه التحديد، يحاكم القراصنة الذين أُلقي القبض عليهم في محاكم كينية بالدرجة الأولى. وهذا العبء ثقيل على كينيا، من حيث التكاليف المالية ومن حيث التعرض للمخاطر الأمنية على السواء، وإننا نهيئ بجميع الأمم الأخرى أن تشارك في هذا المسعى.

بناء القدرة مجال يوليه بلدي كبير اهتمامه. فالافتقار إلى القدرة والمعرفة التقنية العملية ساهم بقدر كبير جدا في عجز البلدان النامية عن استغلال واستخدام مواردها البحرية، لا سيما تلك الموجودة في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية. وغني عن القول إن هذا زاد أيضا من تفاقم حالة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ونقدر المساعدة المقدمة لكينيا من الشعبة ومن الصندوق الاستثماري بقصد تيسير إعداد البلدان النامية للتقارير المقدمة إلى اللجنة. ومما يكتسي أهمية حيوية تعزيز التعاون لتسهيل نقل التكنولوجيا إلى الأمم النامية. وفي هذا الصدد نحث الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية الأخرى التي تتمتع بالقدرة على زيادة التمويل وتقديم الفرص التدريبية والاضطلاع بالأنشطة الأخرى المتعلقة ببناء القدرة للأمم النامية على أن تفعل ذلك.

القاري الموسع. فقد تم فعلا استلام ٥١ تقريرا ومن المتوقع استلام تقارير أخرى كثيرة. وتبعاً لذلك ستصطدم اللجنة بحجم العمل الهائل الذي ينطوي عليه فحص كل التقارير ضمن إطار زمني مقبول. وهذا يضع أعباء ثقيلة لم يسبق لها مثيل على اللجنة وعلى أمانة الشعبة على حد سواء.

أثناء الجلسة العامة التاسعة عشرة للدول الأطراف في الاتفاقية عرض رئيس اللجنة على الجلسة جدولاً زمنياً مؤقتاً يتضمن معلومات عن المواعيد التي قد يجري فيها النظر في التقارير الـ ٥١ المستلمة فعلاً. والحالة حسبما وصفت ستؤدي إلى تداخل زمني كبير بين إعداد التقارير ونظر اللجنة فيها، ومن الواضح أن هذا السيناريو غير مقبول لبلدي من حيث أنه سيعرض تقريرنا لخطر كبير. والمشكلة تتعدّد أكثر بالصعوبات المترتبة بالاحتفاظ بالخبرات التي تولت مباشرة إعداد التقرير، بما في ذلك فقدان الذاكرة المؤسسية.

كينيا ترحب بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مشروع القرار الموحد الشامل التي تشجع الدول على المشاركة بحماس وبروح بناءة في العمل الجاري للفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأته الدول الأطراف لإيجاد طرق عملية لحل هذه المسألة. وبلدي مستعد لدعم المقترحات الرامية إلى تسريع عمل اللجنة، وسيحيل وجهات نظره إلى الفريق العامل قبل الموعد النهائي المقرر بشباط/فبراير ٢٠١٠ المحدد لتقديم التعقيبات والمقترحات. وإننا مقتنعون بأن اجتماع الدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ سيهتدي في بلورة نتيجة الاجتماع بالتوصيات المقدمة إلى الفريق العامل في الوثيقة SPLOS/157 بقصد إدراجها في تقرير الأمين العام عن المشكلة.

مسألة القرصنة والنهب والسلب المسلح ضد السفن في البحر قبالة السواحل الصومالية تثير شديد القلق لدى بلدي. وهذه الأنشطة أضرت ضرراً بالغاً بالتبادل التجاري

الاضطلاع بها للأغراض السلمية بصورة حصرية ولفائدة الإنسانية جمعاء.

ونرحب بحماسة بعمل الفريق العامل الجامع المخصص المكلف برفع توصية إلى الجمعية العامة بمسار العمل المقترح حول العملية التنظيمية للإبلاغ والتقييم الشاملين لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية. ونرحب بصورة خاصة بالتوصيات المرفقة بتقريره. وهذه العملية يجب الاضطلاع بها على أساس احترام المبادئ المحسدة في التوصيات السالفة الذكر، التي تضمن الشفافية التامة للعملية والمشاركة الجغرافية المنصفة في كل أنشطة العملية. تعتقد كوبا أنه، تحت إشراف الجمعية العامة، وبغية ضمان قدر أكبر من الاتساق، يجب أن تحصل العملية على مساعدة مستمرة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

يجب معالجة المسائل المتعلقة بالجرائم في البحر على أساس كل حالة على حدة. فهي تتطلب حلولاً شاملة بموجب القانون الدولي والاحترام الصارم للولايات القضائية الوطنية. وتحظى الدولة الكوبية بقاعدة مؤسسية صلبة وتشريعات وطنية عندما يتعلق الأمر بالتصدي للجريمة في البحر، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالبشر والقرصنة. وبالمثل، يجري العمل المكثف من أجل مواصلة تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، مع الاحترام الواجب لمبادئ القانون الدولي وسيادة الدول على المياه الإقليمية، وإدارة الموارد في مناطقها الاقتصادية الخالصة.

نود أيضاً أن نؤكد على أهمية المحافظة على تمامية الاتفاقية وتنفيذ أحكامها ككل، بما في ذلك احترام الحق في المرور والتزام الدول المتاخمة للمضائق باعتماد القوانين واللوائح المتعلقة بالمرور العابر عبر المضائق.

ختاماً، يعيد وفدي تأكيد التزامه بالمثل المحسدة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويطمئن رئيس الجمعية العامة على دعمه. ونتطلع إلى المداورات المثمرة لهذه الهيئة تحت توجيهه المقتدر.

السيد غوتيريز غارسيا (كوبا) (تكلم بالإسبانية):
نؤكد مرة أخرى الأهمية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في صون وتعزيز سلام ونظام المحيطات والبحار وتنميتها المستدامة.

وتشدد كوبا بقوة على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بين جميع أصحاب المصلحة المشاركين في إدارة البحار والمحيطات، بما في ذلك بتبادل المعارف وبناء القدرات اللذين يتسمان بأهمية حيوية للبلدان النامية.

وبما أن بلدي جزيرة واقعة ضمن النظام الإيكولوجي الحساس للبحر الكاريبي فإن المسائل المتصلة بالبحار والمحيطات تكتسي أهمية خاصة. ورغم المشاق الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها كوبا، فإنها بذلت ولا تزال تبذل جهوداً عظيمة من أجل تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية، سعياً إلى تنفيذ متماسك وتدرجي وفعال لأحكام الاتفاقية.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ترسم الإطار القانوني السليم المقبول عالمياً الذي يجب الاضطلاع من خلاله بجميع الأنشطة في المحيطات والبحار. لذلك نشعر بالقلق من السياسات والمبادرات التي تعمل على تقويض نظام الاتفاقية، مثل الإدارة التي يجري تطبيقها على الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية التشريعية الوطنية. وفي هذا السياق يجب على الدول أن تتقيد بالمبادئ المحسدة في الاتفاقية التي تنص على أن البحوث العلمية البحرية في تلك المناطق يجب

المفاوضات، بحيث تجسد بوضوح مصالح جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية.

السيد كوهونا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية):
نود أن نغتنم هذه الفرصة لنشكر المنسقين اللذين وجهنا في صياغة مشروع القرارين المعروضين علينا. كما نود أن نشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الدعم الذي قدمته في تلك المهمة.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الصك الشامل الذي يوفر الإطار القانوني لأنشطة الدول المتعلقة بالبحار والمحيطات وتنظيم مواردها واستغلالها. وقد ذكر أن الاتفاقية تمثل الدستور للبحار والمحيطات. ويقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وغيرها، المسؤولية الأساسية عن حماية تامة الاتفاقية. والعديد من أحكام الاتفاقية تعتبر الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي.

في هذا البيان، يود وفد بلدي تناول مسائل مصائد الأسماك وتغير المناخ والجرف القاري والقرصنة.

فيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٧٦ من جدول الأعمال، بشأن استدامة مصائد الأسماك، فإن اتفاقية قانون البحار تنص على حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها. واكتست مسألة إدارة مصائد الأسماك أهمية كبيرة. إن اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى هي التي تحكم اليوم تنظيم استغلال الموارد الحية والمحافظة عليها في أعالي البحار، أو في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وتترك أنشطة صيد الأسماك أشد الآثار على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها.

ونحن مدركون للصيد المفرط للأرصد السمكية؛ وتدهور الموئل جراء ممارسات الصيد المدمرة والصيد العرضي لأنواع غير مستهدفة من بينها أنواع مهددة بالانقراض.

تواجه المحيطات والبحار اليوم أحد أكبر التحديات في التاريخ، وهي المشاكل الناجمة عن تغير المناخ على نطاق غير مسبوق. فسُمك الجليد في القطب الشمالي يستمر في الانخفاض. والأهوار الجليدية آخذة في الانحسار. ومستوى سطح البحر يرتفع. والدول الجزرية الصغيرة تتعرض لخطر الاندثار تحت سطح الماء.

والطابع المترابط لمنظم المحيطات لا يترك أي خيار آخر إلا تعاون جميع الدول لضمان حماية البيئة البحرية العالمية. فإما أن ننحو جميعاً أو لن ينحو أحد. لذلك يقع على عاتق البلدان المتقدمة النمو مسؤولية تقديم المساعدة إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل العمل معاً لحماية البحار والمحيطات.

أما بخصوص اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، فكوبا ليست طرفاً في الاتفاق، ولكننا نتمثل بحسن نية لأحكامه الرئيسية المتعلقة بالحفظ والإدارة. والسبب الرئيسي الذي حال دون أن تصبح كوبا طرفاً في الاتفاق يتعلق بقلقها حيال آلية الزيارات والتفتيش على متن سفن الصيد، المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من ذلك الصك.

لا أريد أن أختتم كلمتي بدون الإعراب عن تقديرنا للعمل الذي قام به منسقا مشروع القرارين اللذين سيُعتمدان بشأن هذا الموضوع وستؤيدهما كوبا. وبالمثل، ونظراً للأهمية المتزايدة لمسألة المحيطات وقانون البحار، هناك حاجة إلى توفير خدمات المؤتمرات والترجمة الكاملة للاجتماعات غير الرسمية للتفاوض على مشاريع قرارات من هذا القبيل. ومن شأن ذلك الإسهام في تحسين نوعية

نطاق هذه الدراسة ليشمل مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك أعالي البحار.

إن المحيطات أنظمة إيكولوجية غير قابلة للتجزئة حيث أوجدت الانتهازية السياسية فيها حدودا وطنية. لذلك، ولئن كانت الولاية الوطنية على الموارد تعطي احتياجات الدول النامية فيما يتعلق بالتنمية المستدامة للمجال البحري الواقع في نطاق الولاية الوطنية بعدا عاجلا ومميزا، فإن احتياجات الدول في المجال البحري خارج نطاق الولاية الوطنية ينبغي أن ينظر إليها بطريقة متكاملة. ولذلك ترحب سري لانكا بالدراسة التكميلية الشاملة بغية إدراج احتياجات الدول النامية والمساعدة المحتملة المتاحة لها فيما يخص النظام الإيكولوجي للمحيطات كله، على النحو المتوخى في مشروع القرار.

أنتقل إلى البند الفرعي (أ) من البند ٧٦ من جدول الأعمال بشأن لجنة حدود الجرف القاري حيث يعتبر وفدي أن تلك الهيئة هي الأكثر أهمية، ونرى أنه ينبغي اتخاذ تدابير على الفور لضمان فعالية العمل الهام للجنة.

إن حجم العمل الكبير الذي تقوم به اللجنة هو من المسائل التي تبعث على القلق الشديد. وقد طُلب من الدول تقديم تقارير عن مطالباتها المتعلقة بالجرف القاري خارج مسافة الـ ٢٠٠ ميل بحري بحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩. وكثير من الدول قدمت هذه التقارير ضمن المهلة المحددة متكبرة نفقات باهظة ومستخدمة خبرة فنية خارجية. وسري لانكا كانت إحدى تلك الدول. ومع ذلك، فقد أثار حجم عمل اللجنة وبطء التقدم الذي أحرزته في معالجة التقارير قلقا كبيرا. ويقدر أن بعض التقارير التي قدمت بالفعل قد ينظر فيها في وقت متأخر من عام ٢٠٤٠.

نحن، في الواقع، يسرنا أننا اشتركنا في الجهود المبذولة لإيجاد حلول عملية لهذه المشكلة. ونتطلع إلى النتائج

ويرحب وفدي بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة ومختلف الوكالات - مثل منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ووكالة مصائد الأسماك - فيما يتعلق بتلك الجوانب. ونحن نشجعها على وضع استراتيجيات أخرى في ذلك الصدد.

الأسماك لا تعترف بالولايات الوطنية. وبوصفنا أمة تحيط بها البحار وتعتمد بدرجة كبيرة على المحيطات، نود أن نرى سيطرة أفضل على مصائد الأسماك الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية من خلال الوسائل التعاونية. وتنشط لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي في المنطقة التي تحمل الاسم نفسه. ومع ذلك، هناك حاجة إلى إنشاء منظمة أو ترتيب إقليمي لإدارة مصائد الأسماك بسلطات أوسع نطاقا، والقدرة على التنظيم الفعال لجميع مصائد أعالي البحار والمحافظة على الأرصد في تلك الرقعة الشاسعة من المحيط.

لئن كنا نؤيد اعتماد الاتفاقات الدولية والمبادئ التوجيهية والممارسات الأفضل لتنظيم الصيد في قاع البحار، فإننا ندرك الحاجة إلى مراعاة الصعوبات التي قد تواجهها البلدان النامية، لا سيما نظرا لانعدام القدرة على إنفاذ هذه التدابير. تبعا لذلك، يسرنا أن المفاوضات أدت إلى اعتماد الفقرة ١٢١ في مشروع القرار A/64/L.29، التي تدرك الظروف والاحتياجات الخاصة للدول النامية والتحديات الخاصة التي قد تواجهها وتراعي تماما فرع المبادئ التوجيهية بشأن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

كما تود سري لانكا الإشارة إلى الدراسة التي أعدها الأمانة العامة، والواردة في الوثيقة A/63/342، فيما يتعلق بالمساعدة المتاحة للدول النامية، والتدابير التي يمكن لتلك الدول اتخاذها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات. والآن امتد

إن آثار تغير المناخ الضارة بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري هي مسائل مثيرة للقلق البالغ ويجب معالجتها على وجه الاستعجال. وينبغي تعزيز أنشطة البحوث لمساعدتنا على فهم أفضل لآثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي، ولتطوير سبل التكيف ووسائله. ولا بد من إجراء البحوث بشأن تحمض المحيطات لمعالجة مستويات الحموضة في المحيطات وتأثيرها السلبي على النظم الإيكولوجية البحرية المعرضة للخطر، وخاصة الشعاب المرجانية. ومن الضروري، لذلك، أن ندرك أهمية تحسين فهم تأثير التغير المناخي على المحيطات وصياغة واعتماد استراتيجيات التخفيف للتغلب عليه.

أما بخصوص القرصنة، فيعرب وفدي عن قلقه البالغ إزاء الزيادة في معدل حدوث أعمال القرصنة، الأمر الذي يشكل تهديدا للأمن والسلامة البحرية. وهذا أصبح يشكل تهديدا للتجارة العالمية، وعملا، على سبيل المثال، في تكاليف التأمين. ونرحب بالجهود المتضافرة التي تبذلها بعض الدول لمكافحة القرصنة. واستهدف المجرمون جميع أنواع السفن، وفي كثير من الأحيان يكونون مسلحين تسليحا جيدا مع قنابل صاروخية وأسلحة رشاشة. ووقع أكثر من ٢٣٨ هجوما في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩ وحده. وسري لانكا هي أحد أطراف اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، الذي كانت له آثارا إيجابية في المنطقة نتيجة لتقاسم المعلومات بموجبه.

بالإضافة إلى القرصنة، يتعرض الأمن البحري لتهديد آخر يشكله نقل شحنات كبيرة من المعدات المتطورة والشحنات القاتلة لتقديم الدعم اللوجستي للجماعات الإرهابية. وخلال السنوات الأخيرة، شهدت سري لانكا أشكالا من الإرهاب البحري لا مثيل لها في خطوطها. وقد تصدى أسطولنا البحري لما يمكن اعتباره مستودعات

الإيجابية والتدابير المناسبة التي يعمل على اعتمادها الاجتماع العشرين للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار في عام ٢٠١٠ والدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

ولا يزال تغير المناخ يحتل مكانا بارزا في جدول الأعمال الدولي، وتغيرات المناخ التي سببها الإنسان ما زالت تهدد التوازن البيئي العالمي. إن محيطات العالم تؤدي دورا حاسما في استمرار الحياة على الأرض عن طريق توليد الأكسجين وامتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو وتنظيم المناخ ودرجات الحرارة وتوفير الموارد الضرورية. والتغيرات في المناخ لها تأثير مباشر على المحيطات وتؤدي إلى عدد من التهديدات الخطيرة مثل ارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات. كما تعيق هذه الآثار قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على توفير الغذاء والدخل والهوية الثقافية والترفيهية لسكان المناطق الساحلية. وسواحل البحر هي أيضا مصدر رئيسي من مصادر الدخل السياحي للعديد من الدول.

إن العديد من المؤشرات الرئيسية للمناخ ساعدت بالفعل في تحسين فهمنا لأنماط التغير الطبيعي التي تطورت وازدهرت في إطارها مجتمعاتنا واقتصاداتنا. ويبدو أن ارتفاع درجة حرارة المحيطات هو أكثر بـ ٥٠ في المائة مما كنا نتوقع. وتشير تقديرات جديدة إلى أن مستوى سطح البحر قد يرتفع بمقدار متر واحد أو أكثر بحلول عام ٢١٠٠. ويبدو أن آثار تحمض المحيطات على بعض المكلسات البحرية الرئيسية أخذت تظهر للعيان بالفعل، وأمست بعض المياه الساحلية أكالة لصدف بعض الكائنات الحية التي تعيش في أعماق البحر. وربما تكون المحيطات قد بدأت تفقد قدرتها على امتصاص الكربون. وبسبب استمرار انبعاثات غازات الدفيئة بلا توقف، يُرجح أن تتسارع اتجاهات عديدة في المناخ، مما سيؤدي إلى تزايد مخاطر حدوث تحولات مناخية مفاجئة أو لا رجعة فيها.

القانوني الدولي الرئيسي لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالحقوق البحرية والالتزامات المترتبة عليها.

إن إحدى الميزات الهامة للاتفاقية هي أنها مجموعة متكاملة لا تتجزأ، وعلى هذا النحو، يجب أن تقرأ ككل وأن يُمثل لها امتثالا تاما. فعندما صيغت الاتفاقية، أدرك المفاوضون أن هناك عددا من المسائل الشائكة جدا التي لا يمكن حلها إلا من خلال المقايضات وقبول الاتفاقية كحزمة. وذلك يعني أن كل حكم من الأحكام الواردة في النص اتفق عليها في سياق مجموعته. وهذا ينطبق بشكل خاص على المفاهيم القانونية والأنظمة الجديدة التي وضعت بموجب الاتفاقية، مثل المناطق الاقتصادية الخالصة والدول الأرخيلية والمرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخيلية. ويجب علينا، لذلك، تبادي التأكيد على أجزاء الاتفاقية التي تعجبنا، بينما نتجاهل الأخرى التي لا تتفق وهوانا. لا ينبغي لنا وضع فقرات من الاتفاقية خارج سياقها أو إساءة استعمال أحكام معينة في محاولة لتبرير التدابير التي تتعارض مع الاتفاقية. جميع الدول الأطراف لديها مصلحة مشتركة في المحافظة على سلامة الاتفاقية.

كانت المساومة الرئيسية في الاتفاقية هي تحقيق التوازن بين تطلعات الدول الساحلية إلى توسيع نطاق مياهها الإقليمية من ٣ إلى ١٢ ميلا بحريا مع حق المجتمع الدولي في التمتع بالمرور الحر وبدون عوائق عبر بعض الممرات البحرية الهامة في العالم. ولذلك سُمح للدول الساحلية بتوسيع نطاق مياهها الإقليمية إلى ١٢ ميلا بحريا، مقابل موافقتها على نظام خاص لمرور السفن والطائرات التي تمر عبر أو فوق الـ ١١٦ مضيقا المستخدمة للملاحة الدولية.

إن هذا النظام الخاص، الذي تمر بموجبه السفينة أو الطائرة عبر المضيق أو فوقه بدون عوائق ويخضع لأحكام الاتفاقية، يعرف بالـ "المرور العابر". ولا يجوز للدولة

حقيقية عائمة من الأسلحة والذخيرة، ونجح في وقف حركتها، حيث تشكل تهديدا خطيرا للأمن والاستقرار في بلدنا وفي منطقتنا. وعلى المستوى العالمي، تستدعي هذه الظاهرة مراجعة القوانين الحالية الخاصة بالصعود على السفن في أعالي البحار وتفتيشها. ونحن بحاجة إلى إطار قانوني شامل يكفل التصدي لكل جوانب سلامة الملاحة البحرية وأمنها، ويجسد من الشواغل ما هو أوسع من الشواغل الحالية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. هذا من شأنه أن يسهم إسهاما متميزا في تأمين السلام والأمن العالميين. وسري لانكا تؤيد بقوة الفقرات من ٦٨ إلى ٨٣ من مشروع القرار (A/64/L.18 و Corr.1) الذي يعالج مسألة القرصنة والسطو المسلح في البحر.

وختاما، أود أن أعرب عن امتناننا للسيدة باتريشيا أوبريان، المستشار القانونية للأمم المتحدة، لتعهداتها بالالتزام بالتأكدات التي قدمها سلفها بأن زمالة هاميلتون شيرلي أميرا سينغ في مجال قانون البحار ستستمر في الإعداد للجائزة القادمة عام ٢٠١٠. لقد اكتسبت الزمالة مكانة كبيرة بتكريمها أحد أبناء سري لانكا الذي قاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ بدايته بصفته رئيسا للجنة المخصصة لقاع البحار والمحيطات وحتى نهاية المؤتمر تقريبا.

السيد غان (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني

أن أتكلم بشأن البند الفرعي (أ) من البند ٧٦ من جدول الأعمال، "المحيطات وقانون البحار". إن مضيق ملقة وسنغافورة هما أحد أكثر الممرات المائية الدولية ازدحاما، إذ يربطان المحيط الهندي ببحر الصين الجنوبي. ويبلغ متوسط عدد السفن التي تعبر مضيق سنغافورة كل يوم أكثر من ٩٠٠ سفينة، وما يربو على ٨٠ في المائة من هذه السفن يصل إلى ميناء سنغافورة أو يغادر منه. ولذلك التجارة البحرية وحرية الملاحة هامتان جدا بالنسبة لبلدنا. ننظر أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الصك

قد أحرزت تقدماً جيداً منذ إنشائها قبل عامين في جميع أركانها الثلاثة، وهي منتدى التعاون ومشاريع المضائق الستة في إطار لجنة تنسيق المشاريع وصندوق المعونات المخصصة للملاحة. ومما يثلج صدرنا إحراز التقدم المطرد في عدد البلدان وأصحاب المصلحة الأخرى الذين يسهمون في آلية التعاون، بما في ذلك أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية كوريا، الصين، الهند، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان، المفوضية الأوروبية، مجلس مضيق ملقة، دائرة الشرق الأوسط للمعونات الملاحية، مؤسسة نيبون، اتحاد مالكي السفن اليابانية.

في الآونة الأخيرة، أبرمت إندونيسيا وماليزيا وسنغافورة ترتيباً فنياً مشتركاً مع المنظمة البحرية الدولية من أجل تأسيس صندوق للمنظمة البحرية الدولية بغية دعم التعاون بين أصحاب المصلحة من أجل تعزيز السلامة البحرية والتعاون البحري في مضيق ملقة وسنغافورة. واستفاد الصندوق من التبرع الأولي المقدم من اليونان بقيمة مليون دولار، وكذلك تعهد آخر من الصين بالتبرع بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار، ويمثل الصندوق خطوة رئيسية أخرى إلى الأمام في تشجيع التعاون الدولي وتيسيره في هذا الممر المائي الدولي الهام. ونتطلع إلى استمرار اشتراك ودعم جميع أصحاب المصلحة.

وفي المنطقة الآسيوية الأوسع، فيسعد سنغافورة وملاحظة استمرار التعاون الوثيق بين الدول المشاطئة والدول الساحلية والدول المستخدمة من أجل مكافحة القرصنة. إن اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦، هو أول اتفاق يبرم بين الحكومات للتصدي لحالات القرصنة والسطو المسلح في المنطقة الآسيوية. وتبادل الدول الأطراف في الاتفاق المعلومات بشأن حوادث القرصنة والسطو المسلح، بما في ذلك التقارير عن التحقيقات اللاحقة

الساحلية أن تتدخل في ذلك المرور، حتى لو كان الممر البحري يقع ضمن بحرهما الإقليمي. وهذا البند الهام جدا يضمن استمرار استخدام البحار والمحيطات لتيسير التجارة العالمية، التي تمثل التجارة المحمولة بحراً نسبة تتراوح بين ٨٥ و ٩٠ في المائة منها.

لم يكن من السهل على واضعي مشروع الاتفاقية التوصل إلى ذلك التوازن الدقيق والحساس بين مطالبات الدول الساحلية بالمزيد من الحقوق في بحارها المتاخمة لها، والحقوق التاريخية للدول المستخدمة لتلك البحار. ولذلك سيكون من الحكمة المحافظة على ذلك التوازن، لأنه يعود بالفائدة على كل الدول الساحلية والدول المستخدمة للبحار. ونظراً لأن اقتصادات العالم أصبحت أكثر انفتاحاً وترابطاً ولأن التدفقات التجارية تزداد، ستجد الدول التي اعتادت على أن تفكر في حماية مصالحها بوصفها دولاً ساحلية أن لديها مصالح كبيرة ومتزايدة كدول مُستخدمة للبحار أيضاً. ولذلك نؤمن إيماناً راسخاً بأنه في وسع الدول الساحلية والدول المستخدمة للبحار، أن تعمل جنباً إلى جنب، في إطار الاتفاقية، لضمان مصالحها المشتركة، مثل سلامة الملاحة وحماية البيئة.

وسنغافورة يسرها أن تلاحظ التعاون المثمر بين الدول المشاطئة المطللة على مضيق ملقة وسنغافورة وكذلك بين الدول المشاطئة والدول المستخدمة للمضيقين وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في ضمان سلامة الملاحة وحماية البيئة في الممرات المائية الدولية الهامة في منطقتنا. وكان إنشاء آلية للتعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيق ملقة وسنغافورة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إنجازاً تاريخياً، حيث وفر منبراً للحوار بين الدول المشاطئة والدول المستخدمة وصناعة النقل البحري وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن تعزيز سلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة البحرية في المضيقين. ويسرنا أن نبلغ بأن آلية التعاون

سواحل الصومال مشكلة معقدة ومتعددة الأوجه ليس في وسع بلد واحد أن يحلها. بل تتطلب استجابة دولية شاملة ومنسقة.

ولذلك، فإن تحسين التعاون الدولي في تلك المياه، حيث توجد سفن من دول مختلفة تتعلم تنظيم أنفسها للقيام بدوريات بحرية والاتصال فيما بينها، تطور هام. وهذه الجهود التي تنفذ وفقا للقانون الدولي تبيّن الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الدول المستخدمة للبحار لتكامل الجهود التي تبذلها الدول المشاطئة في مكافحة القرصنة وضمان سلامة الملاحة وحرّيتها في الممرات البحرية الرئيسية المستخدمة للملاحة الدولية.

سنغافورة تؤيد تماما الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية لمعالجة الحالة الملحة في تلك المياه. كما يسعدنا أن نتبادل تجربتنا في العمل مع ماليزيا وإندونيسيا، من خلال مبادرات مثل دوريات مضيق ملقة، وتجربتنا بوصفنا البلد المضيف لاتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، الذي أسهم في النجاح في الحد من القرصنة في مضيق ملقة وسنغافورة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.

التي تجريها جهات إنفاذ القانون ونتائجها، من خلال مركز تبادل المعلومات التابع لاتفاق التعاون ومقره في سنغافورة. ومركز تبادل المعلومات يتيح للجمهور معلومات مستكملة وتحليلات منتظمة بشأن حالة القرصنة والسطو المسلح في المنطقة الآسيوية. والآن يعد المركز التابع لاتفاق التعاون مصدرا هاما للمعلومات بشأن القرصنة والسطو المسلح في آسيا بالنسبة لوسائل الإعلام والصناعة.

كما يثلج صدر سنغافورة التعاون المستمر بين المركز التابع لاتفاق التعاون والمنظمة البحرية الدولية حيث اعتبرت المنظمة البحرية اتفاق التعاون نموذجا للتعاون بين الحكومات لمكافحة القرصنة في المناطق الأخرى. وقبل فترة قصيرة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نظم المركز التابع لاتفاق التعاون بالاشتراك مع المنظمة البحرية الدولية برنامجا تعريفيا في سنغافورة للبلدان الموقعة على مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، ويسرّ مشاركة البلدان نفسها في حلقة عمل لبناء القدرات عقدها اتفاق التعاون الإقليمي في الفلبين.

نحن واثقون بأن الاتفاق سيواصل القيام بدور هام في تعزيز السلامة البحرية والأمن البحري في منطقتنا. إن استمرار انخفاض معدلات القرصنة في منطقة آسيا دليل على نجاح المنظمة، إلى جانب المبادرات الإقليمية والوطنية الأخرى في المنطقة لمكافحة القرصنة والسطو المسلح، مثل دوريات مضيق ملقة.

كما أن سنغافورة بوصفها إحدى الدول البحرية الرئيسية، ملتزمة التزاما قويا بدعم الجهود الدولية لمكافحة القرصنة في خليج عدن وقبالة سواحل الصومال. بالإضافة إلى إرسال سفينة إنزال دبابات إلى خليج عدن للفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩، ستتولى سنغافورة قيادة فرقة العمل البحرية المشتركة - ١٥٠ للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٠. إن حالة القرصنة قبالة